الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة د. مولاي الطاهر . سعيدة .

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة التخرج لنيل شهادة ليسانس بعنوان :

الجرائم الصحفية الماسة بالشرف والإعتبار

من انجاز الطالبين:

❖ نور الدين خليف

❖ علي علواني

تحت إشراف الأستاذة :

* مراح نعيمة

السنة الجامعية 2009-2010

المقـــدمـــة:

تعتبر حرية التعبير عن الرأي إحدى الحقوق العزيزة الطبيعية الغالية على قلب الإنسان المتحضر ،لأنها الأداة التي تؤكد آدميته وتطلق مواهبه وتغني ثقافته وترتقي به في معارج العلم والمعرفة ،بالإضافة إلى إعتبارها من المبادئ المتعارف عليها في بعض الدساتير التي أصبحت الديمقراطية أساس الحكم فيها ،فحرية الصحافة ضرورة أساسية لا مفر منها لتحقيق جميع الحريات ،لأنها أداة للتعبير عن الرأي والفكر والعقيدة وانتشار الأفكار بل مقياسا لحرية الشعوب.

فإذا كانت الديمقراطية هي البيئة التي تعيش فيها الصحافة ،فإن هذه الأخيرة من أهم الأدوات التي تساهم في تحقيق وازدهار الديمقراطية .

وأصل لفظ الصحافة يعني الآلة المستعملة لصناعة الجرائد والكتب أي الصحافة المطبوعة ومن الناحية اللغوية تعني كلمة الصحافة مهنة من يجمع الأخبار وينشرها في صحيفة أو مجلة والصحفي هو من يأخذ العلم من الصحيفة لا عن الأستاذ أو الذي حرفته الصحافة .

وهناك من يرى أن الصحافة ليست فقط المطبوعات الدورية ،لكن مجموع الأشكال الأخرى للتعبير عن الفكرة وغيرها من التعابير الشفوية المباشرة ،فنظام الصحافة يطبق على جميع أشكال المطبوع (كتاب ،دوريات ،ملصقات) ومختلف التقنيات الحديثة لنشر الفكرة (راديو ،تلفزيون) ويضم أيضا العروض خاصة السينما.

أما من الناحية القانونية فأوردت المادة 28 من قانون الإعلام 70/90 تعريفا للصحفي المحترف بوصفه "كل شخص يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقاءها واستغلالها وتقديمها خلال نشاطه الصحافي الذي يتخذه مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله " مما يعني أن الصحافة وظيفة من خلالها يقوم الصحفي بجمع الأخبار ونشرها وتفسيرها بالتعليق عليها.

وطبيعة الصحافة أنها عمل أدبي معنوي حر ،وتحولت إلى عمل تجاري مع اختراع الطباعة وتحول الجريدة أو المجلة إلى قيمة مادية تعتمد على سعر الورق وأجر العامل في المقام الأول.[1]

ويرجع تاريخ ظهور حرية الرأي خلال العصور اليونانية القديمة ،أو في عصر الإتصال المباشر بين الأفراد حيث كان الأصل (هذا رأيك...أنت حر فيه لكنني لا أومن به ،وإن كنت أحترمه ..) أما أول قدماء للجريدة فهم ولدوا في الصين أين عرف الورق لأول مرة في عصر المسيحية ،وأن أول إبداع مطبعي : **"فكرة تابلير"** حيث كانت النصوص تنتشر على الخشب ،وكانت أول الدوريات الرسمية للجهاز الملكي التي تطورت في عهد **طانق (918- 907)** ،وعرف الرومان **"مبشري الجرائد الحائطية "**وبعد إكتشاف الطباعة بدأ الإعلام المكتوب يسري وخاصة في الأخبار المخطوطة التي كان المحدثون يكتبونها بكثرة في أوروبا إبتداءا من **ق.14** .

وفي الحقيقة بداية الصحافة كانت من إختراع طريقة الطباعة المبتكرة من طرف **"قتنبارغ".**[2]

وبفضل الثورة الفرنسية 1789 تم الإعتراف بحرية الصحافة لأول مرة ،ولقد جاءت معظم أو مختلف المواثيق الدولية والإقليمية بتقرير حق الإنسان في الإعلام فنجد مثلا المادة 19 من الإعلان العالمي

---

[1]- أ، بودالي محمد : المسؤولية الجنائية عن الجرائم الصحفية ،مجلة المحامي ،نوفمبر ،2004 ،العدد 03 ،ص 64 .

[2] - رولان كايرل : ترجمة لمرشلي محمد : الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،1984 ،ص 08 .

لحقوق الإنسان تنص **"لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل ،واستسقاء الأنباء والأفكار وتلقيها بأي وسيلة كانت دون التقيد بالحدود الجغرافية "**،وكذلك الأمر بالنسبة للمواثيق الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان (الإتفاقية الأوروبية عام 1950 والأمريكية لعام 1969 والميثاق الإفريقي 1981 والميثاق العربي)والدساتير العربية التي أقرت بحرية الصحافة.[3]

أما المشرع الجزائري فقد سار على النهج الذي خطه كل من المشرع الفرنسي والمصري الذي يتماشى و حرية الصحافة ،ويتضح من خلال نصوص الدساتير أو المواثيق الدولية التي انضمت إليها الجزائر فدستور 28 فيفري 1996 ،ينص في المادة 36 **"لا مساس بحرمة المعتقد ،وبحرمة حرية الرأي"** أيضا المادة 41 **"حريات التعبير ،وإنشاء الجمعيات ،والإجتماع مضمونة للمواطن"** ،أما المادة 02 من قانون الإعلام 1990 فجاءت لتأكيد هذه الحريات بتقريرها حق المواطن في المشاركة في الإعلام بممارسة الحريات العامة في التفكير والرأي والتعبير طبقا لنصوص القانون.
وكذلك المادة 03 **"يمارس حق الإعلام بحرية مع احترام كرامة الشخصية الإنسانية ،ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني "**،أما المواثيق التي انضمت إليها الجزائر نجد العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية ،والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

ولما حازت حرية الصحافة على قدر كبير من الأهمية في المجتمعات الحديثة قد تتجاوز حدود الحق الممنوح لها ،أو تسيء إستعماله ،عمل المشرع على تنظيم هذه الحرية وحماية الأفراد والمجتمعات ضد التعسفات الممكنة لهذه الحرية ،ومن هنا كانت أهمية ظهور التجريم أو ما يسمى بجرائم الصحافة.
وتعرف جرائم الصحافة بتلك الأعمال غير المشروعة الصادرة عن أي شخص والتي ترتكب بوسيلة من وسائل الإعلام العلانية.
وتعتبر جرائم الصحافة من الجرائم التي تختلف عن جرائم القانون العام على أساس أنها جريمة تتعلق بالرأي العام وبتوجيهه ،كما أن آلة الطباعة ليست كسلاح جريمة القتل الذي يستنفذ أغراضه مرة واحدة أو عدة مرات محدودة ،ويقتضي على المشرع ،والقاضي ،والمنفذ إتباع سياسة عقابية متميزة اتجاه جرائم الصحافة والنشر .
وحكم الجريمة في مجال الصحافة والنشر ينبثق من إحداث الخبر لإضطراب فكري ،أو لقلق في الخواطر ،أو بلبلة في الرأي العام .
فالقانون الجنائي لا يحد من حرية الصحافة ،وإنما يفهم بتدخله في ردع من يحاول إتخاذ هذه الحرية وسيلة للإجرام ،أي أن القانون الجنائي تدخل لوضع حدود طبيعية ومعقولة ومعاقبة من يتجاوز حدود الشرعية الجنائية لا للإلغاء.
وتناول المشرع الجزائري جرائم الصحافة في قانوني الإعلام 1982 و1990 وكذا قانون العقوبات وأحاطها بمجموعة قواعد خاصة مع مراعاة طبيعة الجرائم وصفة مرتكبيها غير أن النصوص أثارت

---

[3] - د،سعدي الخطيب : القيود القانونية على حرية الصحافة ،منشورات الحلبي الحقوقية،ط1 ،2006، 7-8 .

معارضة رجال الصحافة وغيرهم ،ورأوا فيها مساسا بحرية الصحافة التي أصبحت تنعم بها الجزائر منذ مطلع التسعينيات .[4]

ولكثرة جرائم الصحافة إرتأينا أن نتناول في دراستنا موضوع من مواضيع جرائم الصحافة ألا وهو الجرائم الصحفية الماسة بالشرف والإعتبار نظرا لشيوعه وأغلب الدعاوي المرفوعة أمام القضاء تخص القذف والسب ولمعرفة الآثار التي يخلفها القذف والسب ،وأيضا معرفة الأساس القانوني الذي يستند إليه المشرع الجنائي الجزائري و مدى ملائمته مع القوانين المقارنة وخاصة بعد أن تعالت أصوات بتغير قانون الإعلام وهل أن الصحافة تأخذ الجزاء الكافي في حالة تعديلها على شرف وإعتبار الإنسان ؟

وفي بحثنا عن الحلول لهذه الإشكالية صادفتنا بعض المشاكل نذكر أهمها

ـ قلة الكتب إن لم نقل منعدمة حول هذا الموضوع في التشريع الجزائري

ـ لدى اتصالنا ببعض المكتبات لإفادتنا ببعض الكتب صدمنا بالإجراءات التعسفية التي لا تخدم البحث العلمي.

والملاحظ أن الكثير من ينظر إلى جرائم الصحافة على أنها تلك الجرائم الواقعة على الصحفيين كالإغتيالات في حالات السلم والحرب.

وللإجابة عن هذه الإشكالية رأينا أن ننتهج في دراستنا هذه المنهج المقارن لملائمته لدراسة الظواهر الإجتماعية ،فتحتم علينا إستعماله لنبين موقف المشرع الجزائري من بين التشريعات المقارنة من أجل إثراءه

آملين أن يكون هذا البحث أداة عملية تعريفية وإجرائية لرجال القانون والصحافة على حد سواء.

وسنقتصر في دراستنا لموضوع الجرائم الصحفية الماسة بالشرف والإعتبار على القذف والسب ونستبعد بقية الجرائم الأخرى وعليه قسمنا البحث إلى فصلين نتعرض في الفصل الأول إلى أصناف الجرائم الماسة بالشرف والإعتبار (القذف والسب) أما الفصل الثاني فنتطرق إلى المسؤولية الجزائية والمتابعة القضائية .

---

[4]ـ أ،بودالي محمد : المرجع السابق ،ص 63 .

الفصل الأول : أصناف الجرائم الصحفية الماسة بالشرف والإعتبار

تعتبر الجرائم المرتكبة من طرف الصحافة من أخطر الجرائم التي تؤدي إلى تفكك العلاقات وتشتت المجتمعات ومن أبرزها الجرائم الماسة بالشرف والإعتبار ومنها القذف والسب ،وعليه سنقوم بدراسة هاته الجرائم في مبحثين حيث خصصنا المبحث الأول لجريمة القذف ،والمبحث الثاني لجريمة السب.

المبحث الأول : ماهية جريمة القذف.

إن معالجة جريمة القذف تقتضي منا التفصيل وتعميق النظرة إلى هذه الجريمة للوقوف على أسسها فالتعريف ضروري لأنه ينير أمامنا المسار بدلا من الضياع في الجزئيات ويفتح لنا الباب للتطرق فيما بعد لأركان الجريمة.

المطلب الأول : تعريف جريمة القذف .

القذف في اللغة هو الرمي والتوجيه والقذف هنا يكون مشتمل أي يحتمل الحق والباطل ،الصدق والكذب ،وما يحب الإنسان وما يكره ،وأيضا التكلم بغير تدبر ولا تأمل. [5]

أما في الشريعة الإسلامية فيخص رمي المحصنات بالزنى ،وهو محرم لما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :**"اجتنبوا السبع الموبقات ،قالوا وما هن يا رسول الله ؟قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ،وأكل الربا ،وأكل مال اليتيم ،والتولي يوم الزحف ،وقذف المحصنات الغافلات ".** [6]

الفرع الأول : جريمة القذف في القانون الجزائري.

عرف المشرع الجزائري القذف في **المادة 296 من ق.ع.ج "يعد قاذفا كل ادعاء بشائنة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به إسناد إليهم أو تلك الهيئة ."**

وتضيف نفس المادة **"يعاقب على نشر هذا الإدعاء أ ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الإسم ،ولكن كان ممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة"** فيما نصت **المادة 144مكرر 146** من **ق.ع.ج** ،على أن القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية ،أو الهيئات النظامية أو العمومية قد يكون بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى. [7]

الفرع الثاني : القذف في القوانين المقارنة.

عرف المشرع المصري القذف في **المادة 1/302 من ق.ع.م "يعد قاذفا كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة 171 أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسنده إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه".** [8]

---

[5]- قاموس الكافي :دار الأصالة للنشر والتوزيع والإستيراد ،ص 398 .

[6]- حديث شريف :أخرجه البخاري في كتاب الحدود ،باب رمي المحصنات ،الفتح الباري ص 17 .

[7]- قانون العقوبات المعدل والمتمم بالأمر رقم 22.06 -23.06 المؤرخ في 22 ديسمبر 2006 .

[8]- د ،عبد الفتاح بيومي حجازي : المبادئ العامة في جرائم الصحافة النشر ،دار الفكر العربي ،2004 ص 72 .

أما المشرع اللبناني فقد عرف القذف في ق.ع.ل بأنه **الذم** ويعني نسبة أمر إلى شخص ولو في معرض الشك و الإستفهام،لينال من شرفه وكرامته،وكل لفظة ازدراء أو سباب وكل تعبير أو رسم يتم عن التحقير يعد قدحا إذا لم ينطو على نسبة أمر ما .

والقانون الأردني في **المادة 188 ق.ع** والفلسطيني في **المادة 259** والسوري في **المادة 568** إستمد تعريف القذف وأحكامه من القانون اللبناني .

أما المشرع العراقي فقد عرف القذف في **المادة 433** بأنه:**" إسناد واقعة معينة إلى الغير بإحدى الطرق العلانية من شانها لو صحت أن توجب عقاب من أسندت إليه أو احتقاره عند أهل وطنه".**

اختلفت القوانين العربية في مفهوم مصطلح "القذف" من حيث المحتوى ،فقد اختلفت في المدلول اللفظي للفعل.فالقوانين التي استخدمت مصطلح القذف نجد قانون العقوبات الجزائري المصري ، العراقي السوداني ، التونسي والمغربي. أما القوانين التي استخدمت مصطلح الذم نجد قانون العقوبات الأردني ، اللبناني ، السوري، الفلسطيني.

وهناك قوانين عربية استخدمت مصطلحات مرادفة كالقانون الليبي الذي استخدم مصطلح **''التشهير"** في **المادة 437ق ع .**

أما قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية فاستخدم مصطلح **"إشانة السمعة "** في المادة الأولى من الفصل الحادي عشر ، ورغم أن مصطلح القذف الذي استخدمته بعض قوانين الدول العربية بما فيها الجزائر كان أقرب المصطلحات في التعبير عن هذه الجريمة ، إلا أن هناك من يرى أن المصطلح الأقرب إلى الجريمة المقصودة في القانون الوضعي هو "التشهير".[9] ،وعليه فالقذف في جوهره هو توجيه معنى سيء إلى شخص أو أشخاص بقصد الإساءة إليهم ويتعين لقيامه وإثارة مسؤولية من يقوم به أن يتضمن معناه نسبة أمر أو فعل أو شخص ،بحيث لو صح هذا الإسناد لعوقب المسند إليه بإعتبار الأفعال المنسوبة إليه تكون جريمة،أو تحقيره إذا كانت هاته الوقائع مشروعة ولكنها تمس شرفه وإعتباره.

المطلب الثاني : أركان جريمة القذف.

لقد إختلف علماء فقه القانون الجنائي في تحديد أركان جريمة القذف فمنهم من ذهب إلى التحديد الثنائي (المادي والمعنوي) ،ومنهم من ذهب إلى تحديدهما بأكثر من هذا ،والحقيقة أن تحديدها بإثنين أو أكثر لا يختلف من حيث النتيجة ،فمن ذهب إلى التحديد الثنائي جمع عناصر الإسناد وتعيين الواقعة المسندة والعلانية وأثر القذف بركن واحد هو الركن المادي ثم الركن المعنوي ،أما من ذهب إلى تحديدها بأكثر من ذلك فقد جعل كل عنصر من عناصر الركن المادي ركنا مستقلا.[10]

الفرع الأول : الركن الشرعي.

طبقا لمبدأ الشرعية **"لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير نص قانوني "**نجد أن المشرع الجزائري جرم القذف في المادة 298 ق.ع.ج**"يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من شهرين(02) إلى ستة(06) أشهر وبغرامة من 25000 إلى 50000 دج او بإحدى هاتين العقوبتين ،إن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية ،ويعاقب على القذف الموجه إلى شخص أو أكثر**

---

[9]- د، علي حسن طوالبة : جريمة القذف (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية)،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن ،ط1 ،1998 ،ص37 .

[10]- علي حسن طوالبة : نفس المرجع ،ص 65 .

ينتمون إلى مجموعة عنصرية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 300دج إلى 3000دج إذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان"،كما جرم المشرع الوطني القذف الموجه للموظفين أو الهيئات ولكنه وضعه ضمن أحكام الفصل الخامس من الباب الأول الخاص بالجنايات والجنح ضد الشيء العمومي ،ولم يضعه ضمن أحكام الفصل الأول من الباب الثاني الخاص بالجنايات والجنح ضد الأشخاص ،وتحديدا في **المواد 144 مكرر ،144 مكرر1، 144 مكرر2 ،146 من ق.ع.ج**

الفرع الثاني : الركن المادي (الإدعاء بواقعة شائنة أو إسنادها للغير)

الركن المادي للجريمة هو مادياتها ،أي كل ما يدخل في كيانها وتكون له طبيعة مادية فتلمسه الحواس، ومن خلال دراسة الركن المادي نتطرق إلى مفهوم الإدعاء والإسناد ثم تعيين الواقعة التي من شأنها المساس بالشرف أو الإعتبار ،وتعيين الشخص أو الهيئة المقذوفة.

❖ **مفهوم الإدعاء والإسناد**

الإدعاء هو الإخبار ،يحمل معنى الرواية عن الغير ،أو ذكر الخبر محتملا الصدق أو الكذب أما الإسناد فيفيد نسبة الأمر إلى شخص المقذوف على سبيل التأكيد ،سواء كانت الواقعة المدعى بها صحيحة أو كاذبة ،فالقذف يتحقق بالإسناد المباشر ،كما يتحقق بكل صور التعبير ولو كان ذلك بصفة تشكيكية أو إستفهامية أو غامضة.

وعلى ذلك فإن الإدعاء والإسناد يتحقق بكل صيغة كلامية أو كتابية توكيدية ،كما يتحقق أيضا بكل صيغة ولو تشكيكية من شأنها أن تلقي في أذهان الجمهور عقيدة ولو وقتية أو ظنا أو إحتمالا ولو وقتيين في صحة الأمور المدعاة.

ويستوي القذف أن يسند القاذف الواقعة إلى المقذوف على أنها من معلوماته الخاصة أو بوصفها رواية ينقلها عن الغير ،أو إشاعة يرددها ،فإذا ذكر القاذف الخبر وأرفقه بعبارة "لقد أخبرني فلان "فإن ذلك لا يرفع عنه مسؤولية القاذف ،تبعا لذلك قضي بأنه يعد قاذفا من ينشر في جريدة مقالا سبق نشره في جريدة أخرى وكان يتضمن قذفا ،على أساس أن إعادة النشر يعد قذفا جديدا.[11]

إذن الواجب يقضي على الناشر بأن يتحقق قبل إقدامه على نشر أي مقال أنه لا ينطوي على أية مخالفة للقانون ،كما لا ينفي المسؤولية أن يذكر الناشر أنه لا يضمن صحة ما نشر من وقائع ،قد يرد الإسناد على سبيل التصريح أو التلميح أو التحريض أو التورية أو في قالب المديح ولا يشترط صدور أو ترديد عبارات القذف من القاذف ،فقد يتحقق القذف بصيغة الإيجاب ردا على إستفهام من ردد هذه العبارات ،فيعتبر قذفا من يجيب بكلمة نعم على سؤال شخص آخر "هل أنت نسبت إلى فلان الموظف أنه إختلس مبلغا مما عهد إليه من أموال؟".

وملخص القول أن القانون الجزائري لا يعتد بالأسلوب القولي أو الكتابي الذي يتخذه القاذف ويجتهد به في التهرب من نتيجة قذفه ،فمتى كان المفهوم من عباراته أنه يريد بها إسناد أمر شائن إلى شخص المقذوف فإن ذلك الإسناد يكون معاقبا عليه.[12]

---

[11]- د،أحسن بوسقيعة :الوجيز في القانون الجنائي الخاص ،الجزء 1 ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ،2002،ص 194- 195 .

[12]- د،محمد صبحي نجم :شرح قانون العقوبات الجزائري ،القسم الخاص ،ديوان المطبوعات الجامعية ،2000،ص 99 .

❖ **تعيين الواقعة**

1- مفهوم الواقعة : الواقعة هي كل حادث إيجابي أو سلبي أو مادي أو أدبي يترتب عليه المساس بالشرف والإعتبار.[13]
وبمفهوم آخر يقصد بالواقعة كل أمر يتصور حدوثه سواء حدث فعلا أو كان محتمل الحدوث فإذا كانت الواقعة المسندة مستحيلة الوقوع كانت الجريمة بدورها مستحيلة التحقق.[14]

وفي جريمة القذف يجب أن ينصب الإدعاء أو الإسناد على واقعة معينة ومحددة ، وبهذا الشرط يتميز القذف عن السب ، وبناءا عليه يعتبر قاذفا من أسند إلى شخص سرقة سيارة فلان ، ومن أسند إلى قاضي انه تلقى رشوة ، أو إلى موظف انه اختلس مالا كان بين يديه ، أما إذا كان الإسناد خاليا من واقعة معينة فإنه يكون سبا لا قذفا ،ومثال ذلك أن يسند الفاعل إلى المجني عليه أنه سارق أو نصاب أو مرتشي .[15]
ولا يتطلب القانون تحديد الواقعة تحديدا دقيقا كاملا من ناحية كل الظروف (زمان حدوثها ، مكانها، كيفيتها) بل يكتفي بتحديد نسبي ، و التحديد النسبي يفصل فيه قاضي الموضوع ، مع مراعاة علاقة الجاني و المجني عليه ، وتفسير عبارات الجاني وتحديد قصدها.[16]
2 - واقعة من شأنها المساس بالشرف أو الإعتبار: يقصد بها كل واقعة شائنة ، ولمعرفة الواقعة يجب علينا تحديد مفهوم كل من الشرف و الإعتبار.
فيعرف الشرف بأنه مجموعة الصفات الأدبية التي تتمثل في تصرفات الشخص مثل الأمانة والإخلاص و الإستقامة ، والتي تحدد مدى ما يتمتع به الفرد من التقدير في المجتمع الذي يعيش فيه [17].
وعليه ، فالفعل الماس بالشرف هو الفعل المخالف للنزاهة و الإخلاص سواء كان هذا الفعل يقع تحت طائلة القانون الجزائي أو لا يقع ، ومن هذا القبيل الإدعاء بان شخصا معينا أعطى رشوة للحصول على الإعفاء من الخدمة الوطنية أو أن التاجر الفلاني يغش في بضاعته أو يغش في الميزان .
أما الإعتبار فأوسع من الشرف لأنه مجموعة العناصر التي يمس بعضها الحياة الشخصية و اللصيقة بشخص الإنسان، وبعضها يمس الحياة المهنية و البعض الآخر يمس الحياة السياسية .
إذن الفعل الماس بالإعتبار هو الفعل الذي يمس قيمة الإنسان عند نفسه أو يحط من كرامته أو شخصيته عند الغير ، وهو بوجه عام كل ما يوجب احتقار الغير أي كل ما يحط من قدر المسند إليه و كرامته في نظر الغير ،ومن هذا القبيل الإدعاء بان فلان يزني مع خادمته،أو أن المحامي أهمل الدفاع عن موكله في جناية لأنه ندب للدفاع عنه في إطار المساعدة القضائية.[18]
و يلاحظ أن المشرع خلال حمايته للشخصية الأدبية للفرد يأخذ بعين الإعتبار مؤثرات موضوعية وأخرى شخصية ،فالأولى تتمثل بالمكانة التي يحتلها الشخص في المجتمع وما يتفرغ عنها من الحق في أن يعامل على النحو الذي يتفق مع هذه المكانة ،أي أن يمنح الثقة والإحترام اللازمين لمكانته

---

[13]- د،عبد الحميد الشواربي : شرح قانون العقوبات (دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية)،منشأة المعارف ،مصر ،1991 ،ص 4 .
[14]- د،محمد صبحي نجم : المرجع السابق ،ص 100 .
[15]- د،أحسن بوسقيعة : المرجع السابق،ص 195.
[16]- د،علي حسن طوالبة : المرجع السابق، ص69- 70 .
[17]- د،علي حسن طوالبة : المرجع السابق، ص45.
[18]- د، أحسن بو سقيعة : المرجع السابق، ص196

الإجتماعية ،أما الثانية فتشمل سمعة الفرد بين أفراد المجتمع الذي يعيش فيه ،أو حكم الآخرين عليه ،وهو أيضا شعور كل شخص بكرامته وإحساسه بأنه يستحق من أفراد المجتمع معاملة وإحتراما متفقين مع هذا الشعور ،والمشرع يريد وفق المعيار الموضوعي حماية المكانة الإجتماعية للفرد ،ويريد وفق المعيار الشخصي أن يحمي الشعور الشخصي للفرد.

ويكفي لقيام الجريمة أن تهدد مكانة الفرد بالخطر ،حيث أنه لا فرق لدى المشرع بين المساس بالشرف أو الإعتبار وبين تهديدهما بالخطر.[19]

والواقع أن القضاء لا يميز بين الفعل الماس بالشرف والفعل الماس بالإعتبار فيستعملهما مترادفين ،وفي هذا السياق قضي بأن الإدعاء بأن الزوجة لم تكن عذراء عند الدخول بها في حين أثبتت الشهادة الطبية المحررة بناءا على طلبات وكيل الجمهورية بعد ،أنها لا تزال عذراء فيها مساس بالشرف والإعتبار.[20]

وقد قضي بأن المساس بالشرف والإعتبار مسألة موضوعية ،يرجع تقديرها لقضاء الموضوع

إن القانون يحمي القيم الأخلاقية وليس القيم الثقافية أو المهنية ،فلا تعد قذفا الإسناد الذي يمس السمعة الفنية لصاحب مهنة ،كالقول على طبيب أنه لا يتقن التشخيص أو العلاج أو العمليات الجراحية ،وتبعا لذلك يجب التوفيق بين حماية شرف وإعتبار الأشخاص وحق المواطنين في النقد والمنافسة خاصة إزاء الفنانين والأعمال العلمية والملاحظ أن القانون الجزائري لا يشترط أن تكون الواقعة المسندة صحيحة ،فالقانون يعاقب على مجرد الإسناد صحت وقائعه أم كانت كاذبة ،وهذا ما يميز التشريع الجزائري عن التشريعين المصري والفرنسي اللذين يشترطان عدم صحة الوقائع المسندة بإستثناء حالات خاصة.[21] ،غير أنه يستشف من بعض قرارات المحكمة العليا أنها تميل إلى الأخذ بصحة الوقائع كسبب لإباحة القذف ،فقد قضي بأنه لا يقع تحت طائلة القانون إسناد الإدعاء بواقعة ،إلا إذا لم يتمكن صاحب الإدعاء من إثبات إدعائه ومن ثم يتعرض لنقض القرار الذي لم يبرز أن الواقعة محل الشكوى غير حقيقية ،كما قضي بأن لا تقوم جريمة القذف في حق المتهم ما دام التحقيق قد أثبت عدم صحة الوقائع المنسوبة إليه.[22]

وأخيرا لا يشترط إسناد الوقائع المكونة للقذف في حضور المجني عليه ،فتقوم الجريمة سواء تم القذف في مواجهته أو غيابه ،وسواء علم المجني عليه بما أسند إليه أو لم يعلم به وعلى المحكمة أن تبين في حكمها الصادر بالإدانة أو التعويض عن جريمة القذف الواقعة محل القذف حتى يتسنى لمحكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على الواقعة.[23]

---

[19]- د، حسن طوالبة : المرجع السابق ،ص 46- 47 .

[20]- د، أحسن بوسقيعة : المرجع السابق ،ص 196 .

[21]- د، أحسن بوسقيعة : المرجع السابق ،ص 198 .

[22]- د، أحسن بوسقيعة : المرجع السابق ،ص 216 .

[23]- د، فتوح عبد الله الشاذلي : جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال ،دار المطبوعات الجامعية ،مصر ،2002،ص 281 .

❖ **تعيين الشخص أو الهيئة المقذوفة**

إن تحديد شخص المجني عليه يعتبر عنصرا في تحديد الواقعة ،وإنتفاء تحديده يجعل الواقعة غير محددة وينفي من ذلك جريمة القذف.[24]

فيجب أن يكون المقذوف معينا ،وليس من الضروري أن يكون معينا بالإسم ،وإنما يكفي لقيام القذف أن تكون عبارته موجهة على صورة يمكن معها فهم المقصود منها ومعرفة الشخص الذي يعنيه القاذف ،كأن يتناول بعض الأمارات كالزمان والمكان والمهنة ،وغير ذلك من معالم الشخصية.

وهذه مسألة وقائع تفصل فيها محكمة الموضوع دون رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض ،فإذا أمكن لها أن تدرك من فحوى العبارات من هو المعني استنتاجا من غير تكلف قامت الجريمة ،ولو كان المقال خاليا من ذكر الإسم (الشخص المفقود) ،ومن أمثلة التحديد الكافي للشخص المقذوف ذكر الأحرف الأولى من اسمه أو تحديد مهنته ،أو وضع صورته إلى جانب المقال الذي تضمن عبارات القذف ،وهكذا قضي بأنه ما دام المتهم أشار في المنشور الذي في صحيفة "لوماتان" إلى مدير مركب أسميدال ،فإنه بذلك قد قصد الطرف المدني (ل.م) وهو مدير المركب ،إذ من الممكن تحديده من خلال الإشارة إلى وصفه كمدير المركب.[25]

أما إذا لم يكن تعيين الشخص المقذوف ممكنا فلا يقوم القذف ،وينبني على ذلك أن جريمة القذف لا تقوم إذا كانت عبارات القذف موجهة إلى نقد مذهب سياسي أو إقتصادي ،أو فكري ،أو ديني ،أو إلى حرفة ،أو مهنة معينة ،أو إلى رأي علمي أو اتجاه فني ،فتناول أي من المذاهب أو الآراء أو الإتجاهات بالنقد لا يحقق جريمة القذف ،ولو استعمل الناقد في نقده عبارات تتضمن قذفا ،طالما أنه لا يمس شخصية محددة .

ويستوي أن تكون عبارات القذف موجهة إلى شخص طبيعي ،أو شخص معنوي ،أو إلى هيئات لا تتمتع بالشخصية المعنوية والتي يعترف القانون بوجودها ،فيرتكب قذفا من ينسب إلى شخص معنوي كشركة صناعية أنها تغش في مصنوعاتها ،أو أنها لا تراعي احتياطات الأمان اللازمة لإستعمال منتجاتها ،أو أن مجلس إدارتها يستأثر لنفسه بأرباحها أو بجزء منها ،وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن "الشركات التجارية هي أشخاص معنوية ،والقذف الذي يحصل في حقها ،بطريق النشر هو قذف يلحق القائمين بإدارتها فيكون معاقبا عليه قانونا.[26]

كما أن القذف الذي يلحق بها يعتبر موجها إلى الأشخاص القائمين على إدارتها ،فيكون لممثليها أن يقيم الدعوى الجزائية مباشرة وأن يطالب بتعويض الضرر المترتب عن القذف بإسمها ،أما بالنسبة للجماعة التي ليس لها شخصية معنوية فالقذف الموجه إليها يعد قذفا موجها إلى كل فرد من أفرادها على حدى إن كان عددهم محددا بحيث يمكن أعضائها بسهولة أما إذا كان العديد كبيرا فلا تقع الجريمة لأن عنصر العلم عليه قد انتفى فلا تتوافر الجريمة لإنهيار الركن المعنوي.[27] ،وإذا استقل أحد أفرادها في رفع الدعوى مباشرة فلا يجوز له أن يقاضي القاذف إلا عما وجه إليه شخصيا من عبارات القذف ،وبديهي أنه إذا أسند القذف إلى شخص بعينه فلا يجوز للهيئة التي يتبعها أو النقابة التي هو عضو فيها أن ترفع دعوى القذف.[28]

---

[24]- د، علي حسن طوالبة : المرجع السابق ،ص 70 .

[25]- د، أحسن بوسقيعة : المرجع السابق ،ص 198 .

[26]- د،فتوح عبد الله الشاذلي : المرجع السابق ،ص 275 .

[27]- د، علي حسن طوالبة : المرجع السابق ،ص 71 .

[28]- د، عبد الحميد المنشاوي : جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار ،دار الفكر العربي ،مصر ،2000 ، ص 12 .

ويدخل في نظام الهيئات كل من :
الهيئات النظامية : عرفها القضاء الفرنسي هي الهيئات التي لها وجود شرعي دائم والتي خولها الدستور والقوانين قسط من السلطة أو الإدارة العامة ،هكذا تعد هيئات نظامية "البرلمان ،المجلس الشعبي الوطني ،مجلس الوزراء ،مجلس الحكومة ،المجلس الأعلى للقضاء ،المحكمة العليا مجلس الدولة ،مجلس المحاسبة ،المجلس الدستوري ،المجالس الشعبية البلدية والولائية " وما يميز هذه الهيئات أنه بإمكانها أن تجتمع في جمعية عامة للتداول ،وعلى هذا الأساس فإن أسلاك الأمن والجمارك والحماية المدنية لا تعد هيئات نظامية ،وهذا خلافا لما هو شائع
" الجيش الشعبي الوطني حسب المادة 146 من ق.ع.ج ،ويدخل ضمن هذه الهيئة الدرك الوطني ،المجالس القضائية والمحاكم حسب المادة 146 من ق.ع.ج "
الهيئات العمومية : ويقصد بها الهيئات التي تم تأسيسها بنص صادر عن السلطات العمومية ويحكمها القانون العام ،وبهذا التعريف فإن مفهوم المؤسسات العمومية ينطبق على كافة هيئات المؤسسة ،كما ينطبق على الجيش الشعبي الوطني وعلى المجالس والمحاكم القضائية ويتسع ليشمل كل الهيئات العمومية الأخرى مثل الوزارات ومديرية الأمن الوطني والمديرية العامة للجمارك ،والمديرية العامة للحماية المدنية ،وكل المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري كالجامعات والمعاهد والمدراس العليا والمستشفيات ،علاوة على المجالس العليا مثل المجلس الإسلامي الأعلى والمحافظة السامية للأمازيغية ،والمجلس الأعلى للغة العربية والمجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي.
هذا وكما جاء في قانون الإعلام وقانون العقوبات فإن القذف يمكن أن يمس أيضا كل من رؤساء الدول ،سواء رئيس الجمهورية المادة 144 مكرر من ق.ع.ج أو رؤساء الدول الأجنبية المادة 97 من قانون الإعلام ،الرسول محمد صلى الله عليه وسلم وباقي الأنبياء المادة 144 مكرر ق.ع.ج ،شعائر الدين الإسلامي المادة 144 مكرر2 ق.ع.ج

❖ **العلانية**

قدر المشرع أن خطورة جريمة القذف لا تكمن في مجرد إسناد الوقائع الموجبة للعقاب أو الإحتقار بقدر ما تكمن في إعلان هذه الوقائع وذيوعها بما يحقق علم عدد كبير من أفراد المجتمع الذي ينتمي إليه المقذوف بها
وتعتبر العلانية الركن المميز لجنحة القذف ،فإذا غاب هذا الركن أصبحت الجريمة مجرد مخالفة يعاقب عليها قانون العقوبات الجزائري في المادة 2/463 بعنوان السب غير العلني.[29]

وهكذا قضي بأن جنحة القذف تتطلب توافر العلانية التي يجب إبرازها في القرار وإلا كان نشوبا بالقصور ،وللتعرف على طرق العلانية لابد من معرفة ماهيتها وصورها.
فالعلانية لغة هي الإظهار والجهر ،الإنتشار ،الذيوع ،الشيوع والنشر،أي إبلاغ الجمهور بفعل أو قول ،أو كتابة أو تمثيل ،والعلانية اصطلاحا لا تخرج في القانون عامة عن معناها لغة فكل ما يقع تحت نظر الكافة أو يصل إلى سمعهم ،أو ما يمكنهم أن يقفوا عليه بمشيئتهم دون عائق يعتبر علنيا.[30]

---

[29]- د، أحسن بوسقيعة : المرجع السابق ،ص 215 .
[30]- د،علي حسن طوالبة : المرجع السابق ،ص 75 .

ويعني بالعلانية في مجال الصحافة نشر العبارات المحظورة أو المجرمة في الصحف ،أو إذاعة الأقوال الهابطة ،ولا يشترط لتحقق العلانية توافر مقومات معينة للموضوع محل النشر ،فلا عبرة بطبيعة المنشورات ،أو المطبوعات أيا كانت ،دورية كالصحف ،أو غير دورية كالكتب.

❖ **طبيعة العلانية**

تختلف طبيعة العلانية في مجال جرائم النشر بإختلاف قوانين العقوبات فقد تكون جريمة تعبيرية ذاتها وقد تكون ركنا في هذه الجريمة ،أو قد تكون عقوبة في حد ذاتها وقد تكون عقوبة تعويضية

العلانية كجريمة تعبيرية : هو أن الشارع يجرم فعل الإعلان ذاته ،أي أن العلانية هي الجريمة وليست فعلا أو فكرة مستقلة ،وهذا هو الفرق بين العلانية كجريمة تعبيرية والعلانية كركن في جريمة تعبيرية ،فمثلا في جريمة القذف والسب يوجد عنصران متمايزان ،فهناك عبارة أو فعل ،أو كتابة مهينة ،وهناك علانية مصاحبة لهذه العبارة أو ذلك الفعل أو تلك الكتابة.

ويمكن القول أن العلانية كجريمة تمثل وسيلة ذيوع أو انتشار الفكرة ،أو الخبر ،أو اتصاله بعلم الناس دون عائق أو حائل. [31]

مثل نشر أو إذاع عمدا أخبار خاطئة أو مغرضة من شأنها أن تمس بأمن الدولة والوحدة الوطنية المادة 86 من قانون الإعلام .

العلانية كركن في جريمة تعبيرية : يعاقب المشرع في هذه الحالة كل فكرة أو شعور أو إرادة آثمة ،بشرط أن يرتكبها الجاني في علانية ،أي أنه علق تجريم الفعل على توافر عنصر العلانية ،وعليه فالجاني يرتكب أمرين ،أولهما أداؤه سلوكا تعبيريا لا يقره القانون ،وثانيهما إعلان أو نشر هذا السلوك التعبيري ،فالمشرع يعاقب على الفعلين معا.[32]

مثلا الصحفي المخطئ عندما يقوم بالتعبير عن رأي مخالف لنظام العام فإنه يكون قد قام بارتكاب جريمة ،ثم ينشر ذلك بصورة علنية عن طريق الصحافة ،أو المطبوعات ،وبهذا يكون الصحفي قد ارتكب فعلين يعاقب عليهما ،كأن يجهر بالتحريض على قلب نظام الحكم ثم يقوم بنشره في الصحف.

العلانية كعقوبة لجريمة تعبيرية : العلانية في هذه الحالة تكون عقوبة معنوية تتحقق بالتشهير بالجاني جزاء لعمله الإجرامي ،أو جزء من العقاب تهدف إلى إزالته ،أو التخفيف من الضرر الذي أصاب المجني عليه من جراء الإعتداء على حقوقه المعنوية من خلال الصحف وغيرها من وسائل الإعلام ،ويتمثل ذلك في نشر الحكم الصادر بالعقوبة في الصحف أو إلصاقه على الجدران أو في لوحات ،أو نشر حق الرد والتصحيح للخبر أو المعلومة الخاطئة التي أضرت بمصالح أو حقوق أحد الأشخاص وكثيرا ما يكون ذلك على نفقة المحكوم عليه. [33]

العلانية كتعويض : قد يحكم بالعلانية كتعويض غير نقدي عن الضرر الأدبي الذي لحق بالمدعي بالحقوق المدنية في دعاوي القذف والسب ،وتختلف العلانية كتعويض عن العلانية كعقوبة ،في أن المحاكم الجزائية لا يمكنها أن تقرها إلا في حالة وجود ادعاء مدني ضمن الدعوى العمومية ،على أن يطلب المدعي المدني إقرارها وتنفيذها صراحة كتعويض له عما ألم به من ضرر أدبي ،كما أنه إذا حكم بها لا تنفذ إلا بناءا على طلبه أيضا.[34]

---

[31]- د ،خالد مصطفى فهمي : المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،مصر ،2003 ،ص 284 .

[32]- د، محسن فؤاد فرج : جرائم الفكر والرأي والنشر (النظرية العامة للجرائم التعبيرية) ،دار الغد العربي ،مصر ، ط2 ،1993 ،ص 102 .

[33]- د، خالد مصطفى فهمي : المرجع السابق ،ص 285- 286 .

[34]- د،محسن فؤاد فرج : المرجع السابق ،ص 98- 101 .

العلانية كظرف مشدد : يمكن أن تكون كظرف مشدد للعقوبة لا كركن من أركان الجريمة ،كما هو الحال في القانون العراقي والإيطالي ،كتشديد العقاب إذا تم إبلاغ المساس إلى أكثر من شخص بواسطة الطباعة ،أو أي وسيلة أخرى من وسائل العلانية أو في سند مشهور.[35]

❖ **صور العلانية**

القانون لا يحاسب الإنسان على الآراء أو الأفكار إلا إذا أخذت شكلا معينا ظاهريا يدل عليها ويؤكد مضمونها ،خاصة ما يقع عن طريق الصحف الواسعة الإنتشار ،فالعلانية ضرورية للتأكد من توافر شروط الإدانة في الجرائم الواقعة عن طريق الصحف.[36]

العلانية القانونية : هي حالات عالجها المشرع وبين شروطها وطرقها بتحديده للعناصر التي تمكن من معرفة توافر العلانية إذا ما تحققت ،فتكون العلانية في هذه الحالة مقدرة قانونا أي بمعرفة المشرع ،ويقتصر دور القاضي بشأن هذه الحالات على مجرد التأكيد من توافر شروطهما أو عدم توافرهما ويخضع لسلطات محكمة النقض في الرقابة.

العلانية الواقعية : وهي أن يشترط القانون في بعض الأحيان العلانية مع إطلاقها أي دون تحديد فتخضع في تقديرها تفسيرها ،وإثباتها لسلطة القاضي حسب الوقائع والظروف والملابسات الواقعية ،ولذلك لا رقابة عليه من محكمة النقض إلا تلك الخاصة بالتسبيب.[37]

ومثال :جريمة الفعل العلني المخل بالحياء المادة 333 من ق.ع.ج.

العلانية المطلقة : تلك العلانية التي نص عليها المشرع نجدها في كل جرائم النشر سواء وقعت على الأفراد بصفاتهم العامة أو الخاصة ،أو وقعت أو وجهت ضد نظام الدولة على أمنها ومصالحها.

العلانية النسبية : هي التي تخص بعض الجرائم كالقذف والسب ،ولو وقعت في محيط العائلة ،أي أثناء انعقاد اجتماع عائلي ،أما نشر القذف أو السب في الصحف فيعتبر ظرفا مشددا للجريمة ،وليس ركنا فيها ،وما لاشك فيه أن العلانية المطلوبة في مجال التجريم هي العلانية المطلقة التي تكفل ذيوع وانتشار الفعل لدى أكبر قدر من الناس.

العلانية الحكمية : تتحقق حالة العلانية الحكمية عندما يفترض القانون وجودها بناءا على غلبة الظن بوجودها ،وذلك عند توافر قرينة ينص عليها المشرع ،مثل الجهر في محفل عام أو طريق عام بخبر أو معلومة معينة ،حيث تتحقق العلانية بمجرد ذلك والعلانية الحكمية لم يشر إليها المشرع الجزائري على عكس المشرع المصري ،الذي ينص عليها في المادة 171 من ق.ع.م وكذلك فعل المشرع الفرنسي في المادة 23 من قانون الصحافة ،إذ كل طرق العلانية المذكورة في المادتين تكون العلانية حكمية ،وتعتبر متحققة بتحقق تلك الطرق حيث أنها مفترضة بناءا على نص المشرع عليها ،مثل توزيع الصحف على الناس في الطرقات بغير تمييز.[38]

العلانية الفعلية : يقصد بها إبلاغ الخبر ،المعني أو المعلومة عن طريق فعل معين ،مما يترتب عليه الإضرار بالآخرين أو التحريض على عدم إطاعة القوانين أو على التخريب ،وارتكاب الجرائم أيا كانت الوسيلة التي تتم بها ذلك أو أيا كان ذلك الفعل.[39]

وتكون العلانية فعلية إذا لم تقع بأي طريقة من الطرق التي تحقق العلانية الحكمية

---

[35]- د،علي حسن طوالبة : المرجع السابق ،ص 76 .
[36]- د،خالد مصطفى فهمي : المرجع السابق ،ص 287 .
[37]- د،علي حسن طوالبة : المرجع السابق ،ص 77 .
[38]- د، خالد مصطفى فهمي : المرجع السابق ،ص 288 .
[39]- د، محسن فؤاد فرج : المرجع السابق ،ص 106 .

❖ **طرق العلانية**

يكون الإسناد في القذف علنيا إذا تم بواسطة إحدى طرق العلانية التي نص عليها القانون ،إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد بدقة ووضوح طرق العلانية ،إذ اكتفت المادة 296 ق.ع.ج في بداية الأمر بذكر النشر وإعادة النشر دون بيان لوسائل النشر وجاء الشطر الأخير للمادة 296 ق.ع ليستدرك هذا الفراغ ولو بطريقة غير مباشرة ،حين أشار إلى الحديث ،الصياح ،التهديد ،الكتابة ،المنشورات ،اللافتات ،والإعلانات كوسائل لنشر الإدعاء أو إعادة نشره ،ويرجع الخلل إلى سهو المشرع الجزائري عندما إقتبس أحكام القذف من قانون الإعلام الفرنسي المؤرخ في 1981/07/29 إذ أغفل ما نصت عليه المادة 23 من هذا القانون التي عرفت طرق العلانية ، حيث انتقل مباشرة إلى نقل محتوى المادة 29 التي تقابل نص المادة 296 من قانون العقوبات وبعدها نقل محتوى المادة 32 والتي تقابلها المادة 298 و298 مكرر ق.ع.ج ،وفي الوقت الذي أحال فيه المشرع الفرنسي بخصوص طرق العلانية إلى نص المادة 23 ،لا نجد في القانون الجزائري أي إشارة لهذه الطرق ،وبالرجوع إلى المادة 23 من قانون العقوبات الفرنسي نجد أن طرق العلانية تكمن في :

- الجهر بالقول والتهديد في أماكن أو محافل عمومية
- الكتابات والمنشورات أو الرسوم أو نقش لوحات أو رموز أو أي سند آخر للكتابة والقول أو الصورة التي بيعت أو وزعت أو عرضت في أماكن عمومية
- اللافتات أو الإعلانات المعرضة لأنظار الجمهور
- أية وسيلة للإتصال السمعي البصري

وجاء تعديل تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 09/01 المؤرخ في جوان 2001 فرصة لتدارك هذا السهو وإعادة انسجام لأحكام قانون العقوبات بخصوص جرائم الصحافة ،غير أن المشرع لم يحسن استغلال هذه الفرصة إلا أنه في التعديل الجديد بموجب القانون رقم 22.06و23.06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 أدخل بعض التعديلات في المواد 303 مكرر و المادة 303 مكرر1 بحث نص على **"يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 303مكرر ،كل من احتفظ أو وضع ،أو سمح بوضع في متناول الجمهور أو الغير ،أو إستخدم بأية وسيلة كانت ،التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303مكرر من هذا القانون عندما ترتكب الجنحة المنصوص عليها في الفقرة السابقة عن طريق الصحافة ،تطبق الأحكام الخاصة المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة ،لتحديد الأشخاص المسؤولين"**

وعموما تتم العلانية بإحدى الطرق الآتية : القول ،الكتابة ،أو الصور.

العلانية بالقول : يكون القول علنيا إذا إتخذ إحدى الصور الثلاث : الجهر بالقول في مكان عام أو اجتماع عام ،الجهر بالقول في مكان خاص ،إذاعة القول باللاسلكي أو بأية طريقة أخرى.[40]

العلانية بالكتابة : تعتبر الكتابة أهم وسيلة من وسائل التعبير عن طريق التدوين بحيث من السهل إثباتها ،ويقصد بالكتابة كل تعبير باللغة المدونة سواء كانت كلمات منسقة في شكل جمل تامة وذات معنى أو في شكل حروف متفرقة ،ولكن تشكل في مجموعها معنى يفهمه القارئ دون عناء ويفهم

---

[40]- د.أحسن بوسقيعة : المرجع السابق ،ص201-202 .

مدلوله وهدفه لأول وهلة ،أو بعد إمعان النظر وإعمال التفكير ،ويستوي في ذلك أن تكون الكتابة باللغة العربية،أو بلغة أخرى طالما كانت مفهومة للجمهور المقصود بها. [41]
كما يدخل ضمن الكتابة الرسم وهو يصور الأشياء والأشخاص بأية أداة وعلى أية مادة كما تعد الصور فرعا من فروع الرسم، والصور الشمسية هي نقل مناظر الأشياء.
وتشمل الكتابة كل ما هو مدون بلغة مفهومة، الرموز ،الرسوم و الصور.[42]
ويندرج تحت باب الرسم ،الرسم ،الصور و الصور الشمسية ،فإنها تستوعب كل ما تنتجه فنون الرسم و التصوير والكاريكاتير ،وكلمة رموز تصدق على كل شكل أو رسم يرمز أو يشير إلى معنى معروف سواء كان مصحوبا بأسطورة أو قصة ،أو غير مصحوب بهما وتتحقق العلانية بالحالات التالية وهي : التوزيع بغير التمييز ،العرض في الطريق البيع و العرض للبيع .
التوزيع بغير تمييز : يقصد بالتوزيع التسليم الناقل لحيازة المكتوب أو ما يلحق به بالغير ، والتوزيع الذي تتوافر به المسؤولية هو التوزيع الحاصل عن علم بمضمون المكتوب ،فموزع البريد مثلا لا تترتب عليه المسؤولية بتوزيع الخطابات والرسائل ،لأنه مكلف قانونا وإنما ينسب التوزيع إلى مؤلف الخطاب أو الرسالة، وأيضا لاتهم الكيفية التي يحصل بها سواء تم يدا بيد في مكان خاص أو خفية في السر ،ولا يشترط فيه بلوغ حد معين بل يكفي اطلاع شخصين عليه.[43]
العرض : لتحقيق التعريض للأنظار يجب أن تكون الكتابة أو الرسوم ،أو الصور معروضة في مكان ظاهر حيث يستطيع الجمهور مشاهدتها ،ولا يشترط العرض في مكان عام ،بل تتوافر العلانية حتى ولو عرضت الكتابة في مكان خاص إذا كان من الممكن رؤيته لمن كان في المكان العام أو مكان خاص آخر به اجتماع عام .[44]
البيع والعرض للبيع : البيع هو نقل الملكية (الكتابة أو الرسم) مقابل ثمن معين ،وتتحقق العلانية حتى ولو اقتصر البيع على نسخة واحدة أو عدة نسخ لشخص واحد .
أما العرض للبيع فهو طرح الكتابة أو الرسوم أو الصور في واجهة المحل ليشتريها من يريد أو الإعلان عنها في الصحف أو البريد ولو لم يكن المكتوب قد دخل بعد في حيازة من يعلن عنه.[45]

❖ **بيان الحكم في العلانية**

لقاضي الموضوع سلطة تقدير الوقائع المادية حسب ما يراها وعلى ضوئها يحكم بتوفر العلانية أو بانتقائها وله التقدير النهائي فيما يتعلق بثبوت الوقائع ، لكنه في فهمه لمعنى العلانية يخضع قانونا لرقابة محكمة النقض .[46]

الفرع الثالث: الركن المعنوي .

جريمة القذف كغيرها من الجرائم تتطلب ركنا معنويا متمثل في القصد الجنائي بنوعيه العام و الخاص .
لكن جريمة القذف كجريمة صحفية من الجرائم العمدية ، لا بد لقيامها من توافر القصد العام وقوامه العلم و الإرادة ، فالقانون لا يتطلب في جريمة القذف قصدا خاصا .[47]

---

[41]- د،خالد مصطفى فهمي : المرجع السابق ص279 .
[42]- د، فتوح عبد الله الشاذلي : المرجع السابق ص275 .
[43]- د، محسن فؤاد فرج : المرجع السابق ص120-121 .
[44]- د،أحسن بوسقيعة : المرجع السابق ص206 .
[45]- د، محمد صبحي نجم : المرجع السابق ، ص103 .
[46]- د،محسن فؤاد فرج : المرجع السابق ، ص86-91 .
[47]- د، عبد الحميد المنشاوي : المرجع السابق ، ص28 .

❖ **عناصر القصد الجنائي لجريمة القذف :** يتوافر بتحقق العلم و الإرادة .

و العلم يعني علم القاذف بحقيقة الأمور التي يسندها إلى المجني عليه من جهة وعلمه بعلانية ذلك الإسناد من جهة أخرى.

أما علم القاذف بحقيقة الأمور التي يسندها إلى المجني عليه معناه علم القاذف أن من شأن الوقائع التي يسندها إلى المجني عليه أن تمس شرفه واعتباره ، و العلم بدلالة الوقائع المسندة يكون مفترضا إذا كانت العبارات التي استعملها القاذف شائنة بذاتها ، وهذا الافتراض قابل لإثبات العكس ، إذ يستطيع المتهم دحض هذا الافتراض ، وذلك بإقامة الدليل على أن العبارات في بيئته لها دلالة غير شائنة ،وانه كان يجهل معناها في البيئة التي أذيعت فيها ، أما إذا لم تكن العبارات التي استعملها القاذف شائنة ، فلا محل لافتراض القصد الجنائي أصلا ، وما على ذوي الشأن إلا أن يثبت حقيقة قصد المتهم .[48] ،أما علم القاذف بعلانية الإسناد فيلزم أن ينصرف علم القاذف إلى أنه يسند عبارات القذف بطريقة من طرق العلانية ،سواء بالقول أو بالصياح ،أو بالكتابة وما يلحقها،وينتفي القصد الجنائي إذا أثبت جهل القاذف بأن عبارات القذف تسمع بالطريق العام بسبب وضع شخص دون علمه لجهاز ينقل الصوت إلى الطريق العام ،وكذلك إذا سلم القاذف المكتوب المتضمن لعبارات القذف إلى شخص ليحتفظ به ،فقام هذا الأخير دون علم القاذف بإستخراج نسخا منه،ووزعها على الناس بدون تمييز،أو باعها،أو عرضها .

أما الإرادة فهي نشاط نفسي يتجه إلى تحقيق غرضه عن طريق وسيلة معينة وهذا النشاط النفسي يصدر عن وعي وإدراك.

يتعين لتوافر القصد الجنائي في القذف إرادة المتهم للسلوك الإجرامي ،وللنتيجة المرتبة عليه، فانصراف إرادة القاذف إلى إتيان السلوك الإجرامي يقتضي أن يكون القاذف قد وجه عبارات القذف بإرادة حرة لا يشوبها إكراه أو تهديد ،وألا تكون تلك العبارات وليدة إنفعال أو ثورة نفسية،وعلى ذلك ينتفي القصد الجنائي إذا ثبت أنه كان وقت توجيه هذه العبارات في حالة إنفعال أو ثورة نفسية.[49] ، أما إرادة النتيجة الإجرامية فيتعين إتجاه إرادة القاذف إلى إذاعة قائع بحيث يعلمها الجمهور ،وتعد إرادة هذه النتيجة الإجرامية قائمة إذا ثبت أن الجاني قد سعى إلى إذاعة وقائع القذف.

ولكن لا يجوز للقاذف أن يثبت أنه لم يقصد الإذاعة ،وأن ذلك حصل عرضا بسبب محادثة خاصة بصوت عال ،فلا تجوز مؤاخذته.[50] ،وإذا توافر القصد الجنائي بعنصريه من علم وإرادة وقعت الجريمة دون إشتراط تحقق نية الإضرار فيه ،فلا عبرة للباعث على القذف ولو كانت شريفة بذاتها ،وذلك تطبيقا للقاعدة العامة التي تقضي بأن الباعث لا أثر له لقيام الجريمة.[51]

وليس من عناصر القصد الجنائي في القذف نية الإضرار بالمجني عليه ،فالقصد العام يكفي وحده دون حاجة للقصد الخاص ،ونية الإضرار في القذف هي من قبيل الغايات التي لا يعتد بها القانون عادة في قيام الجريمة ،وإن أمكن أن يكون لها تأثير على قاضي الموضوع في تقدير العقوبة.[52]

---

[48]- د، عبد الحميد الشواربي : جرائم الصحافة و النشر في ضوء القضاء و الفقه، منشاة المعارف ، مصر ،ط3، 1997 ،ص10 .

[49]- د،فتوح عبد الله الشاذلي : المرجع السابق ،ص 292 .

[50]- د،محسن فؤاد فرج : المرجع السابق ،ص 311 .

[51]- د، عبد الحميد المنشاوي : المرجع السابق ،ص 28 .

[52]- د، أحسن بوسقيعة : المرجع السابق ،ص 216 .

،وحسن نية القاذف لا تأثير لها على القصد الجنائي ،وأنه لا يقبل من القاذف إثبات صحة الوقائع التي يسندها إلى المجني عليه ،إلا في الأحوال الإستثنائية التي أجازها القانون ،أما فيما يخص إستخلاص القصد الجنائي من ظروف القضية وملابساتها فيعد مسألة موضوعية تختص بها المحكمة دون معقب عليها (محكمة الموضوع).

المبحث الثاني : ماهية جريمة السب.

بعد دراسة جريمة القذف ،سنتناول جريمة السب التي تتشابه مع جريمة القذف في نقاط عديدة مع تبين أوجه الإختلاف بينهما ونتطرق إلى معنى السب في القوانين المقارنة

المطلب الأول : مفهوم جريمة السب.

تتحقق جريمة السب بإلصاق صفة أو لفظ جارح أو مشين إلى شخص معين من دون أن ينطوي على إسناد أية واقعة ،فما هو تعريف السب.

الفرع الأول : تعريف جريمة السب في القانون الجزائري.

عرفت المادة 297 من ق.ع.ج السب بأنه **"يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا وقدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة"**والسب نوعان الأول علني وهو الذي نص عليه المشرع في المادة 297 ق.ع ،أما الثاني فهو سب غير علني ونصت عليه المادة 2/463 من ق.ع.ج بقولها **"يعاقب بغرامة من30دج إلى 100دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة 03 أيام على الأكثر كل من ابتدر أحد الأشخاص بألفاظ سباب غير علنية دون أن يكون قد إستفزه"** وهذا السب غير العلني يعد مخالفة ،بينما السب العلني يعد جنحة ،ومعيار التفرقة بينهما هو ركن العلانية ،وما دمنا نتناول جرائم الصحافة ،فيقتصر بحثنا على السب العلني.

الفرع الثاني : تعريف السب في القوانين المقارنة.

عرف القانون المصري السب العلني في المادة 306 ق.ع **"كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشا للشرف و الإعتبار يعاقب عليه في الأحوال المبينة في المادة 171 بالحبس وبغرامة لا تقل عن 05 آلاف جنيه ولا تزيد على 10 آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين"**[53] وفي حكم لمحكمة النقض المصرية قضت فيه بأن المراد بالسب في أصل اللغة الشتم،سواء بإطلاق اللفظ لصريح الدال عليه أو بإستعمال المعاريض التي تومئ إليه ،وهو المعنى الملحوظ في إصطلاح القانون الذي اعتبر السب كل إلصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص عند نفسه ،أو يخدش سمعته لدى غيره.[54]

المطلب الثاني : أركان جريمة السب.

من تعريف المادة 297 ق.ع.ج نستخلص أركان جريمة السب والمتمثلة في ما يلي

الفرع الأول : الركن الشرعي.

تنص المادة 297 من قانون العقوبات الجزائري **"يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة "**

الفرع الثاني : الركن المادي

يتضمن التعبير المشين والعلانية مع المقارنة بجريمة القذف

---

[53]- د، إبراهيم عبد الخالق : المشكلات العملية في جرائم القذف والسب ،دار الفكر الجامعي ،مصر ،2003 ،ص 61 .

[54]- د، خالد مصطفى فهمي : المرجع السابق ،ص 304 .

❖ **التعبير المشين**

طبيعة التعبير : على خلاف القذف لا يشترط في السب إسناد واقعة معينة للشخص كما لا يشترط أن تكون العبارة المستعملة من شأنها المساس بشرف أو إعتبار الشخص ،وإنما يكفي أن تكون العبارة المستعملة تنطوي على عنف ،أو أن يكون الكلام ماجنا ،أو بذيئا مثل سارق ،فاسق ،مجرم ،سكير وتختلف طبيعة التعبير حسب المكان والزمان ،فقد يعتبر الكلام بذيئا أو ماجنا في منطقة معينة ،ويعتبر عاديا في منطقة أخرى ،كما أن الكلام الذي كان يعتبر بذيئا في وقت ما ،قد يصبح مألوفا وقبولا في الوقت الحاضر وفي كل الأحوال يرجع للقضاء تقدير ذلك حسب المكان والزمان والبيئة الإجتماعية وملابسات وظروف القضية ،ويتعين على المحكمة أن تذكر في حكمها ألفاظ السب ،وإلا كان حكمها مشوبا بقصور الأسباب.

الإسناد في السب : وهذا العنصر هو الذي يميز القذف عن السب ،فالقذف لا يكون إلا بإسناد أمر معين ،أما السب فيتوافر بكل ما يتضمن خدشا للشرف والإعتبار ،أي بكل ما يمس قيمة الإنسان عند نفسه ،أو يحط من كرامته أو شخصيته عند غيره وعلى ذلك فكل قذف يتضمن في نفس الوقت سبا.

وخدش الشرف أو الإعتبار بغير إسناد واقعة معينة ،قد يكون ذلك بإسناد عيب معين دون تعيين واقعة ،ويستوي أن يكون هذا العيب أخلاقيا ،كمن يقول عن آخر إنه سارق أو مزور ،أو نصاب ،أو سكير ،أو فاسق ،أو مجرم ،أو نعته بصفات قبيحة كمن يصف غيره بالخبث ،أو نفاق ،أو المكر ،وهنا قد يختلط القذف بالسب ،وتكون العبرة في التفرقة بينهما بتعيين الوقائع حسب ظروف الأحوال ،أو عيبا بدنيا كالقول عن شخص أنه قبيح الوجه ،أو عاجزا جنسيا ،أوأبرص ،وقد يكون ذلك بإسناد عيب غير معين أي سب بلا شبهة ،كمن يقول من آخر أنه أسوء خلق الله ،أو منحط الخلق أو أنه لا يتحرك لفعل الخير ،أو أنه لا يرجى منه نفع.[55]

في حكم لمحكمة النقض المصرية ،قضت أنه يعتبر سبا إسناد الجاني للمجني عليه علنا أنه كان يعمل بالسلك القضائي ،ثم انحرف نحو الجريمة ففصل من عمله وأراد أن يشتغل بالمحاماة ،فأبت لجنة القيد أن تضمه إلى صفوف المحامين نصابا عالميا.[56]

كما يعد سبا التجديف وشتم الرسول محمد صلى الله عليه وسلم وباقي الأنبياء

وإعتبر القانون المصري إقتفاء أثر السيدات في الطريق العام أو توجيه الكلام إليهن رغم ممانعتهن ،سواء كان متضمنا مدحا لهن أو حثا على سلوك مخل بالحياء ،خدشا للشرف أو الإعتبار أي سبا.[57]

وكما يكون السب بألفاظ وعبارات صريحة يجوز أيضا أن يكون بالكتابة ،أو بطريق التهكم أو الإستهزاء ،أو السخرية ،أو بطريق التلميح ،فلا يشترط شكل معين في الكتابة أو طبيعة المطبوعات ،أو نوع المادة التي أفرغت فيها الكتابة ،ولا يشترط شكل وأسلوب معين في صياغة هذه الألفاظ أو العبارات المتضمنة للسب.[58]

---

[55]- د،أحسن بوسقيعة : المرجع السابق ،ص 217 -218 .
[56]- د،خالد مصطفى فهمي : المرجع السابق ،ص 305 .
[57]- د،فتوح عبد الله الشاذلي : المرجع السابق ،ص 312- 313 .
[58]- د،خالد مصطفى فهمي : المرجع السابق ،ص 306 .

تعيين المقصود بالسب : يجب أن يوجه السب إلى شخص أو أشخاص معينين ،أو ممكن تعيينهم سواء كانوا طبيعيين ،أو معنويين

وتبعا لذلك لا تقوم الجريمة إذا كانت ألفاظ السب عامة أو موجهة إلى أشخاص خياليين ،ومن هذا القبيل السكران الذي يتفوه في الطريق العام بألفاظ السباب غير قاصد بذلك شخصا معينا،ولكن من المحتمل أن يحتاط الجاني فلا يذكر إسم المجني عليه صراحة في عبارته ،وعندئذ تقوم الجريمة إذ توصلت المحكمة من التعرف على شخص من وجه إليه السب ،من خلال عبارات السب وظروف حصوله ،والملابسات التي اكتنفته ،والمرجح في تقريب حقيقة ألفاظ السب هو بما يطمئن إليه القاضي من تحصيله لفهم الواقع في الدعوى ،ولا رقابة عليه في ذلك لمحكمة النقض ما دام لم يخطئ في تطبيق القانون و على المحكمة أن تذكر في حكمها ألفاظ السب ،ولا يكفي في ذلك أن تحيل كل محضر التحقيق أو محضر الجلسة و إلا كان حكمها باطلا .[59]

وبوجه عام تتفق جريمة القذف و السب من حيث الأشخاص المستهدفين وهم الفرد أو الأفراد (م 299 ق ع)، الشخص أو الأشخاص المنتمون إلى مجموعة عرقية مثلا (العرب،السود،الهنود) أو مذهبية (كالمذاهب الإسلامية الأربعة ،الماركسية ،الوجودية) أوالى دين معين (الإسلام، المسيحية، اليهودية) (م 298 مكرر ق ع) ، الهيئات ويقصد بها الهيئات النظامية مثل البرلمان ،مجلس الأمة ، المجلس الشعبي الوطني ،مجلس الحكومة ، المجالس الولائية والبلدية ، المجلس الأعلى للقضاء ،المحكمة العليا ، مجلس الدولة ،مجلس المحاسبة ، المجلس الدستوري ...الخ . والهيئات العمومية بوجه عام (م 146 ق.ع)، الجيش الوطني الشعبي ، المجالس القضائية و المحاكم (م 146ق.ع) ،رئيس الجمهورية (م144 مكرر) ، محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وباقي الأنبياء(م144مكرر2)،شعائر الدين الإسلامي (م 144 مكرر2).[60]

❖ **العلانية**

مثلما هو الحال بالنسبة للقذف ،تشترط جنحة السب العلانية ،وهي نفس العلانية التي يقتضيها القذف ،وتتحقق بالقول أو الكتابة ،أو الصور ،أو الوسائل السمعية البصرية ،أو بأية وسيلة إلكترونية ،أو معلوماتية ،أو إعلامية أخرى

ولا عبرة بأن يحدث السب في حضور المجني عليه أم غيابه بشرط أن يكون قد ذكر إسمه أو عين تعينا كافيا.[61] ،فالعلة في العقاب تتحقق بمجرد توافر العلانية وإحتمال سماع الناس عن المجني عليه ما يشينه ،أو ما يحقره نتيجة لذلك، غير أن العلانية ليست ركنا أساسيا في جريمة السب ،إذ لا تنتفي الجريمة بإنتفاء العلانية وإنما تتحول من جنحة إلى مخالفة منصوص عليها في المادة 2/463 ق.ع.ج.

ولما كان عنصر العلانية في الركن المادي في السب هو ذاته في الركن المادي للقذف ،حيث لا تختص العلانية في جريمة السب العلني بأحكام متميزة عن تلك التي سبق دراستها في القذف ،فإننا نحيل إلى ما سبق تفصيله بخصوص طرق العلانية.

وعلى المحكمة أن تبين في حكمها ركن العلانية بذكر المكان و الظروف التي وقعت فيها الجريمة ،حتى تتمكن محمكة النقض من مراقبة تطبيق القانون الواقع ،فإذا كان الحكم قد أدان المتهم بجريمة

---

[59]-د،عبد الحميد المنشاوي : المرجع السابق ،ص 111-112 .

[60]-د، أحسن بوسقيعة : المرجع السابق ، ص 219 .

[61]-د، محمد صبحي نجم : المرجع السابق ،ص 105 .

السب العلني دون أن يبين ركن العلانية ويورد الإعتبارات التي إستخلصت منها المحكمة قيامه ،فإنه يكون قاصر البيان واجب نقضه.

وإذ كان المشرع الجزائري لم يشر صراحة إلى العلانية نص 297 ق.ع خلافا لما هو عليه في القانون الفرنسي الذي إشترط هذا العنصر في الجنحة ،وكذا القانون المصري فإنما نصت عليه المادة 2/463 ق.ع ومؤداها **أن "كل من ابتدر أحد الأشخاص بألفاظ سباب غير علنية دون أن يكون قد إستفزه يعاقب ..."** يدل على أن عدم الإشارة إلى العلانية في نص المادة 297 هو مجرد سهو.

الفرع الثالث : الركن المعنوي.

يشترط القانون في جريمة السب القصد الجنائي العام أي أن الجاني يكون له قصد الإسناد وقصد العلانية ،وهنا يمكن القول أن القصد الجنائي يعني قصد الإسناد وبتوافر القصد الجنائي العام في جريمة السب العلني متى علم الجاني بمدلول الألفاظ التي إستعملها وبأنها تحقر أو تقدح أو تشين إلى المجني عليه ،أو بصفة عامة كل ما من شأنه أن يخدش شرف وإعتبار المجني عليه.[62]

وهذا العلم يفترض إذا كانت العبارات التي إستعملها الجاني شائنة ومحقرة في ذاتها ،ففي هذه الحالة يستفاد القصد الجنائي من ذات ألفاظ السب ،ولا يعفى المتهم من العقاب أنه صحفي له حق النقد ،مادامت الألفاظ في ذاتها مما يخدش الشرف والإعتبار ،ويحط من قدر المجني عليه

لكن إفتراض العلم بدلالة ألفاظ السب لا ينفي حق المتهم في دحض هذا الإفتراض بأن يثبت بأنه كان يجهل تلك الدلالة ،فينتفي القصد لديه إذا أثبت أنه إستعمل الألفاظ بغير قصد السب ،كما لو كانت مما يجري على ألسنة الأفراد في الوسط التي وقعت فيه بغير أن يقصد بها سبابا ،أما إذا لم تكن العبارات في ذاتها شائنة فيجب أن يثبت أن المتهم قد قصد بها السب ولم يقصد بها المدلول الظاهر وهنا لا يكفي بيان قصد الإسناد أن تورد المحكمة العبارات أو الألفاظ المسندة إلى المتهم فقط بل يجب بيان أن قصد بها المساس بشرف المجني عليه أو إعتباره.[63]

ويلزم لتوافر القصد الجنائي أن يعلم الجاني بعلانية الإسناد في السب وأن ينصرف قصده إلى إذاعة عبارة السب ،بمعنى أن تتوافر لدى الجاني إرادة العلانية أي أن تتجه إرادته إلى نشر ألفاظ السب التي تخدش شرف المجني عليه وإعتباره بطريقة من طرق العلانية ،وإذا توافر القصد الجنائي بعنصريه من علم إرادة ،فلا عبرة للبواعث على السب ولو كانت نبيلة في ذاتها ،وبناءا على ذلك ،لا يقبل من المتهم دفع مسؤوليته عن السب العلني بإدعاء أنه نطق بألفاظ السب بعد أن إستفزه المجني عليه فالإستفزاز ليس إلا باعثا لم يعتد به المشرع إلا في مخالفة السب غير العلني،غير انه من الممكن أن يصبح الإستفزاز في السب ظرفا مخففا،كذلك لا يقبل من المتهم الدفع بأنه كان يهدف من السب إلى تحقيق مصلحة عامة ،فيسأل عن السب بصرف النظر عن البواعث التي دفعته إليه ،حتى و لو كانت شريفة.[64]

و متى تحقق القصد الجنائي فلا مجال للخوض في النية .

و عموما يشترك السب مع القذف في مسائل قانونية كثيرة عدا ما يخص تعيين الواقعة .

---

[62]- د،خالد مصطفى فهمي : المرجع السابق ،ص 307 .

[63]- د، عبد الحميد المنشاوي : المرجع السابق ،ص 307.

[64]- د،فتوح عبد الله الشاذلي : المرجع السابق ،ص 215 - 216 .

الفصل الثاني : المسؤولية الجزائية والمتابعة القضائية

تترتب المسؤولية الجزائية إذا اشتمل العمل الصحفي المنشور في الجريدة على عبارات،أو صور أو رسوم كاريكاتيرية،أو ترجمة،أو أي عمل صحفي ينطوي على إساءة استعمال حق الجمهور في الإعلام و ما يحميه الدستور من حرية التعبير،و حرية الرأي والفكر ،وحرية تدفق المعلومات وتداول الأنباء،والتوفيق بين المصالح الضرورية للموظف العام وأفراد المجتمع والمصلحة العامة.

وفي إطار السعي نحو صحافة حرة سليمة تلتزم بحدود القانون،والتشريع وحرصها على عدم الإخلال بالمبادئ الدستورية والتشريعية،فقد وضع المشرع تنظيما لأحكام المسؤولية حتى يتسنى له معاقبة كل من تسول له نفسه العبث بأحكام القانون.[65]

وللتعرف على المسؤولية الجزائية وما يترتب عليها من متابعات قضائية وفقا للقواعد العامة سنتطرق في المبحث الأول إلى المسؤولية الجزائية والمبحث الثاني إلى المتابعة القضائية.

المبحث الأول : المسؤولية الجزائية.

تقوم المسؤولية الجزائية على الإدراك وحرية الإختيار،فالإنسان يملك القدرة على التمييز بين الخطأ والصواب وبين الخير والشر،وهو مدرك لعواقب أفعاله ،وهو بجانب قدرته على التمييز لديه حرية الإرادة لإختيار تصرف أو عمل دون آخر،فإن سلك سبيل الجريمة فيعني ذلك بإرادته الحرة وتعين عليه تحمل مسؤوليته الجزائية،وقد يعفى منها إذا ما توافرت حالات الإعفاء من المسؤولية

وتعتبر المسؤولية الجزائية في جرائم النشر إستثناء من الأحكام العمة في قانون العقوبات التي تقتضي بأن الإنسان لا يكون مسؤولا إلا عن العمل الذي يثبت بالدليل المباشر أنه قام به فعلا.

المطلب الأول : تحديد المسؤول جزائيا.

نظم المشرع الوطني أحكام المسؤولية الجزائية في قانون الإعلام لسنة 1990 حيث حددها في الباب الرابع تحت عنوان "المسؤولية وحق التصحيح "

والصحيفة عندما تصل إلى الجمهور ويتبين وجود وقائع قذف ،أو إساءة في حق الغير فهنا تقع المسؤولية على عاتق مرتكب هذا الخطأ أو أحد العاملين بالصحيفة أيا كان دوره

والمادة 144مكرر1 من ق.ع.ج تعرضت أيضا للمسؤولية الجزائية لمرتكب الإساءة والمسؤولين عن النشرية وعن تحريرها وكذلك ضد النشرية نفسها

الفرع الأول : المدير والكاتب.

إن المتأمل في النصوص الواردة في القانون المؤرخ في 03 أفريل 1990 تحت رقم 07/90 المتضمن قانون الإعلام،وبالخصوص في النصوص الواردة في الباب الرابع تحت عنوان **"المسؤولية وحق التصحيح وحق الرد "** يكتشف أن المشرع الجزائري يعتبر المدير والكاتب فاعلين أصليين قانونا للنشريات الدورية والإذاعة والتلفزة،ومن ثمة فهم مسؤولون مسؤولية مفترضة خلافا لما يوحي به ظاهر النصوص.

فمسؤولية المدير والكاتب تبينها بكل وضوح أول مادة من الباب الرابع وهي المادة 41 ،حيث تنص صراحة على أنه **" يتحمل المدير أو كاتب المقال أو الخبر مسؤولية أي مقال ينشر في نشرية دورية أو أي خبر يبث بواسطة الوسائل السمعية البصرية"**

---

[65]- د،خالد مصطفى فهمي : المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،مصر ،2003 ،ص 447 .

كما يؤكد هذه المسؤولية بكل وضوح نص المادة 45 من نفس القانون والذي جاء فيه**"يمكن كل شخص نشر عنه خبر يتضمن وقائع غير صحيحة أو مزاعم مسيئة من شأنها أن تلحق به ضررا معنويا أو ماديا : أن يستعمل حق الرد و/أو يرفع دعوى ضد مدير الجهاز والصحافي المشتركين في المسؤولية ،ويجب على مدير النشرية أو جهاز الإعلام السمعي البصري المعني ،أن ينشر أو يبث الرد مجانا حسب الأشكال المحددة في المادة 44 أعلاه"**

أما النصوص التي توحي بغير ذلك فهي كل من المادتين 43،42 من قانون الإعلام إذ تضمنت جميع الفاعلين الأصليين بصفة أساسية واحتياطية دون أن تذكر الكاتب لا في النص العربي للقانون ولا في النص الفرنسي ،ما قد يفهم منه استبعاد الفاعل الأصلي على الكاتب والتي ذكرته المادة 41 .

أما المادة 43 فقد نصت **"إذا أدين مرتكبوا المخالفة المكتوبة أو المنطوقة ،أو المصورة يتابع مدير النشرية أو ناشرها بإعتبارهما متواطئين ،ويمكن أن يتابع بالتهمة نفسها في جميع الأحوال المتدخلون المنصوص عليهم في المادة 42"**

وعليه يمكن القول بأن أول إشكال يثور بالنسبة لهذا النص هو تحديد مرتكب الجريمة الصحفية،وسبق وأن حددت المادة 41 مرتكبيها وهما المدير والكاتب ،وبما أن المادة 43 قد نقلت المدير إلى مرتبة الشريك فيكون مرتكب الجريمة في الظاهر هو الكاتب،ويكون المشرع بالتالي قد إستبعد صفة الفاعل الأصلي عن المدير،والملاحظ أن سوء صياغة المادة43 سواء في النصين العربي أو الفرنسي يتعذر معه فهم غرض المشرع منها،فإذا كان يعني بعبارة "مرتكب الجريمة " الكاتب،ويقرر إعتبار المدير شريكا في حالة إدانة الكاتب بأن لا يتعارض هذا مع إعتباره فاعلا أصليا في المادة 41،فهل يمكن أن يكون المدير شريكا بعد أن اعتبر فاعلا أصليا وما يجب الإشارة إليه في هذا المجال،هو ما جاءت به المادة 144مكرر1 من تعديل قانون العقوبات رقم 09/01 المؤرخ في جوان 2001 بإستحداث مسؤولية رئيس التحرير إلى جانب الكاتب والمدير لكن هذه المسؤولية تثار في حالة الإهانة أو السب أو القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية،والإشكالية التي تثار كذلك في مجال مسؤولية مدير النشرية والكاتب،هو أن مدير النشرية ملزم طبقا لنص المادة 39 من قانون الإعلام بالسر المهني،ومن خلال هذا النص نجد

أن المدير لا يسأل إطلاقا بصفته فاعلا في حالة كشف إسم الكاتب،وهذا غير مقبول لأن المادة 38 من نفس القانون تلزم الصحفيين والكتاب الذين يستعملون أسماء مستعارة بأن يعلموا كتابيا مدير النشرية بهويتهم قبل نشر مقالاتهم،والحكمة من إلزام الصحفيين بالتصريح بهويتهم لدى مدير النشرية هي الكشف من طرف المدير،عن هويتهم عندما يلزمه القانون بذلك والمدير يبقى هو الفاعل الأصلي للجريمة الصحفية بحكم القانون،سواء عرف الكاتب أو لم يعرف،ولقد أكد المشرع المصري هذا الإتجاه لاسيما نص المادة 195 من قانون العقوبات حيث اعتبر رئيس التحرير أو المحرر مسؤولا عن الجريمة الصحفية بإعتباره فاعلا أصليا.

ومرد ذلك أن الصفة التي يتابع بها المدير تجعله يراقب ويشرف على ما يكتب في الجريدة بحيث له إمكانية الإطلاع على ما ينشر في الجريدة التي له سلطة في إدارتها،وفي هذا المجال تقول محكمة النقض المصرية بأن "مسؤولية رئيس التحرير مسؤولية مفترضة سببها صفته لوظيفته في الجريدة ،فهي تلازمه متى ثبت أنه يباشر عادة وبصورة عامة دوره في الإشراف ولو صادف أنه لم يشرف بالفعل على إصدار هذا العدد أو ذاك من أعداد الجريدة ولا يرفع هذه المسؤولية الجزائية عن عاتقه أن يكون قد أسند ببعض إختصاصه لشخص آخر ما دان قد إستبقى لنفسه حق الإشراف عليه،وإذا كان

رئيس التحرير وإذا كان رئيس التحرير يخضع للمسؤولية الجزائية في التشريع المصري ،فإنه يعف في بعض الحالات وهي :

ـ إذا ثبت أن النشر حاصل بدون علمه،وقدم منذ بدء التحقيق كل ما لديه من المعلومات والأوراق المساعدة في معرفة المسؤول عن النشر.

ـ إذا أرشد في أثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة وقدم ما لديه من المعلومات والأوراق لإثبات مسؤولياته تثبت فوق ذلك أنه لو لم يقم بالنشر لعرض نفسه لخسارة وظيفته في الجريدة أو لضرر آخر.[66]

إلا أنه قضت المحكمة الدستورية العليا،بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة 195 من قانون العقوبات المصري التي تجعل رئيس التحرير مسؤولا جزائيا عن الجرائم المرتكبة بواسطة الصحيفة،وذكرت في حيثياتها أن رئيس التحرير الذي يعفى من الجريمة بقيامه بتقديم المعلومات،أو الإرشاد عن المسؤول عن النشر يناقض طبيعة المسؤولية الجزائية التي يجب ألا تكون مفترضة،كما ذهبت إلى أن الصحيفة بما تضمنته من مقالات عدة وصفحات كثيرة لا يكون رئيس التحرير محيطا بها جميعا نافذا إلى محتوياتها ،ممحصا بعين ثاقبة كل جزئياتها،ولا أن يزن كل عبارة تضمنتها بإفتراض سوء النية في من كتبها،وبهذا يكون المسؤول جزائيا فقط هو الصحفي الذي قام بالنشر ،ويسأل رئيس التحرير مسؤولية مدنية عن النشر الذي أضر بمن شملهم بالنشر،في القانون الفرنسي المسؤولين الدائمين نظريا،يمكن ذكر ثلاث شخصيات هي الطابع مؤلف المكتوب،مدير الجريدة إذ مازال القانون متمسكا بمعاقبة مدير النشر المسؤول بصفته فاعلا أصليا،وذلك حسب ما ورد في المادة 42 من قانون الصحافة الصادر في 29 جويلية 1652،إذ أكدت محكمة النقض الفرنسية أن هذه المسؤولية يتحملها رئيس التحرير بقوة القانون ،لأنها النتيجة المترتبة على واجبه بفحص ومراقبة الأعمال التي يقوم بها المحررون،وموجب هذا أن هذه المسؤولية تفترض دون حاجة إلى أن يتحقق القاضي من مدى توافر سوء النية لديه.[67]

إذن فالمشرع الفرنسي يرتب المسؤولية على المدير المسؤول قبل المؤلف،أي أنه قرر مساءلة المحرر يعد شريكا في الجريمة إذا كان رئيس التحرير موجودا ،وذلك على الرغم من أن المحرر ساهم في تحقيق النشاط المادي للجريمة محل النشر ،ويرى عبد الحميد الشواربي أن المحرر يعد شريكا لا في الجريمة محل النشر،ولكن في جريمة النشر،وطبقا للفقرة الأولى من المادة 06 من القانون الصادر في الأول من أوت 1986،فإنه عندما يكون الشخص الطبيعي مالكا،أو رئيس مؤسسة للنشر أو يملك معظم رأس مالها،أو حقوق الإنتخاب يكون مديرا للنشر،وفي الحالات الأخرى يكون مدير النشر الممثل الشرعي لمؤسسة النشر.

ولمدير النشر أن يفوض في القيام بإختصاصاته كلها أو بعضها مديرا منتدبا مع بقاء المسؤولية الجزائية والمدنية على عاتقه وهو برغم هذا التفويض.

هذا وقد قرر القانون الفرنسي في المادة 06 منه أنه إذا كان رئيس التحرير يتمتع بحصانة برلمانية،كأن يكون عضوا في المجلس البرلماني الفرنسي ويتعذر معاقبته على النشر،فإن المشرع ألزم المؤسسة الصحفية بتعيين مساعد لرئيس التحرير لا يتمتع بالحصانة البرلمانية ليصبح مسؤولا على سبيل الإفتراض بدلا من رئيس التحرير.

---

[66]ـ د،محسن فؤاد فرج : جرائم الفكر والرأي والنشر (النظرية العامة للجرائم التعبيرية) ،دار الغد العربي ،مصر ط2، 1993 ،ص 345 - 346 .

[67]ـ د،خالد مصطفى فهمي : المرجع السابق ،ص 450 -451 .

كما نصت المادة 03/93 من قانون 29 جويلية 1982 بإعتبار رئيس التحرير هو الفاعل الأصلي للمخالفات،أو الجرائم التي تقع بواسطة الصحف أو بواسطة المصنفات السمعية،وهذه المسألة محل خلافات وصعوبات،لاسيما في مجال الأنترنيت والمصنفات السمعية،فإعتبار رئيس التحرير هو الفاعل الأصلي للجرائم التي تقع بواسطة الصحف هي قرينة مستمدة من المادة 42 من قانون الصحافة الفرنسي،ويمكن لرئيس التحرير نقض هذه القرينة إذا أثبت أنه لم يرتكب خطأ،وأنه كان حريصا على الكشف عن شخصية صاحب المقال.

وبصدور قانون الأول من أوت 1986 استلزم المشرع الفرنسي ذكر اسم رئيس التحرير على كل عدد من الجريدة،حتى يكون معلوما للقراء وافتراض الإدانة لرئيس التحرير،أو الناشر لأنه يجب أن يكون حريصا،وأن يراقب ويراجع ما ينشر بإسمه وتحت مسؤولياته.[68]

و إنطلاقا مما ذكر،فإن الصعوبة في تحديد إن كان المدير والكاتب فاعل أصلي في القانون الجزائري،وترجع إلى سوء صياغة النصوص وعدم إتباع المنطق القانوني الصحيح في الصياغة من طرف المشرع الجزائري في قانون الإعلام،لأنه نقل هذه النصوص عن المشرع الفرنسي دون التدقيق في نقلها أي دون مراعاة ضوابط النقل والترجمة.

الفرع الثاني : الناشر والطابع.

ـ الناشر : يتفق كل من الفقه والقضاء في فرنسا على أن الناشر هو من يتولى نشر مطبوعات غير دورية كالكتب وغيرها.

أما قانون المطبوعات المصري رقم 20 لسنة 1936،فيعرض في مادته الأولى الناشر على أنه "الشخص الذي يتولى نشر أي مطبوع" وهو تعريف واسع يضفي صفة الناشر على كل شخص يهيمن على نشر المطبوع أي الكتب والمجلات والصحف الدورية وغيرها.[69]

المادة 195و196 من قانون العقوبات المصري لم تذكر إسم الناشر،وكذلك الشأن بالنسبة للمادة 41 من قانون الإعلام الجزائري،والتي تحدد مسؤولية المدير والكاتب فقط دون ذكر الناشر

غير أن المادة 42 من نفس القانون أوردت الناشر ضمن الفاعلين الأصليين وحددتهم تدريجيا ويرجع البعض من الفقه إلى إن عدم ذكر إسم الناشر في تلك المواد لا يعني خروجه من نطاق المسؤولية المفترضة،بإعتبار أن قانون العقوبات لا يهتم بالأسماء،وإنما بالدور الحقيقي للشخص في إرتكاب الجريمة الصحفية،التي تقوم في نظرهم على قسمين هما : الفكرة المجرمة قانونا،ونشر هذه الفكرة،فمن يقوم بإحداهما يعتبر فاعلا أصليا،فناشر الكتاب الممنوع أو النشرة غير الدورية المتضمنة للجريمة،يعتبر فاعلا أصليا لها دون حاجة لإثبات علمه بما تضمنه المطبوع مادام قد ثبت أنه هو الذي أخذ على عاتقه نشره،وحقق هذا النشر بالفعل بما إستلزمه من

طبع،وإعلان،وتوزيع،ولصق،فالتشريع إذن لا يعاقب مدير النشرية أو رئيس التحرير إلا أنه يملك سلطة تقديرية،وأنه لا يعاقب إلا لسبب توليه النشر،فلا يعقل أن تقع المسؤولية المفترضة على شخصيات ثانوية كالطابع والبائع،والموزع ويفلت منها الناشر.[70]

---

[68]ـ د،خالد مصطفى فهمي : المرجع السابق ،ص 452- 454 .

[69]ـ د،محسن فؤاد فرج : المرجع السابق ،ص 347 .

[70]ـ د، عبد الحميد الشواربي : المرجع السابق ،ص 114 .

وإستخلاصا من التشريع الفرنسي والمصري وكذا الجزائري أن المسؤولية الجزائية للناشر تقوم على أساس القواعد العامة للمسؤولية في القانون الجزائي،وعليه فالناشر لا يمكن في كل الأحوال أن يفلت من المسؤولية الجزائية،فإذا لم يعرف رئيس التحرير ولا كاتب المقال،ففي هذه الحالة يعتبر الناشر مسؤولا كفاعل أصلي على أساس المسؤولية المفترضة.

بعد دراسة المسؤولية المفترضة لكل من المدير،رئيس التحرير،الكاتب أو المؤلف والناشر وهم الأشخاص الأساسيون في جرائم المطبوعات الذين ينذر أن تخلو قضية من واحد منهم أما البقية فلهم دور ثانوي.

ـ الطابع : الطابع هو صاحب المطبعة،وهو المستغل لها أو هو الشخص الذي يتعهد بطبع مؤلف أو جريدة،في القانون الفرنسي مصطلح الطابع يعني أصحاب المؤسسات المختصة في صناعة المطبوعات فإذا كان صاحب المطبعة قد أجرها إلى شخص آخر فأصبح ذلك الشخص المستغل لها فعلا،فكلمة الطابع تنصرف إلى المستأجر.[71]

وفقا لقانون الصحافة الفرنسي في مادته 42،والقانون المصري في مادته 196 فإن الطابع يعتبر فاعلا أصليا في جرائم النشر عند عدم معرفة القائمين بها أي إذا لم يعرف المؤلف أو رئيس التحرير،أو الناشر سواء ثبت علمه بمضمون المطبوع أو لم يثبت لأن مسؤولياته هنا مادية إفترضها القانون في حقه،فكيف يقدم على الطبع دون أن يتأكد من شخصية مؤلف المطبوع أو ناشره.

كما أنه يسأل الطابع ويعاقب بصفته فاعلا أصليا إذا إنقضت الدعوى الجزائية بالنسبة للمدير والمؤلف والناشر لوفاتهم على سبيل المثال،أو أن يقوم بنشر صحيفة خارجية.[72]

وفي حالة عدم التعرف على الطابع بإعتباره فاعلا أصليا فيلجأ إلى معاقبة من تبقى ضمن الفئة الإستثنائية،وهم على التوالي : البائع،الموزع،ثم الملصق،إلا إذا ظهر من ظروف الدعوى أنه لم يكن في وسعهم معرفة مضمون المطبوع،ويدخل ضمن هؤلاء حتى الباعة والمنادون وغيرهم من يتسلمون المطبوع بعد خروجه من المطبعة،ويجعلونه متداولا بين الجمهور،والملاحظ في المادة 42 من قانون الإعلام الجزائري أنه في صياغتها باللغة العربية لا تقيد إطلاقا فكرة التدرج في المسؤولية،بخلاف النص الفرنسي إذ جعل الموزع مع الطابع وقبل البائع.

إلا أنه يعتبر المروجون للمطبوع متساوون في تحمل المسؤولية المفترضة،فإذا تعذر عقاب الطابع فيجوز مساءلتهم كلهم بإعتبار كل واحد منهم فاعلا أصليا للجريمة،فيجوز أن يحاكم الموزع مع الملصق أو الممثل بإعتبار الجميع فاعليين أصليين في الجريمة.

الفرع الثالث : المسؤولية الجزائية للنشرية.

لما أصبح من إشكال تطرحه النشرية بشأن الشخصية المعنوية بعد التعديل الأخير لقانون العقوبات،فنرى أن نتعرف على الشخص الإعتباري والذي يقصد به "مجموعة من الأشخاص أو الأموال تتمتع بالشخصية المعنوية مستقلة في ذلك عن الأشخاص المكونين لها"،من المسلم به أن الأشخاص الإعتبارية تسأل مدنيا عن الأضرار التي تصيب الغير من أعمال من يمثلونها قانونا أثناء أدائهم لوظائفهم،ولكن الإشكال يثور بخصوص المسؤولية الجزائية للأشخاص الإعتبارية.

---

[71]ـ د،محسن فؤاد فرج : المرجع السابق ،ص 348 .

[72]ـ د،خالد مصطفى فهمي : المرجع السابق ،ص 454 .

يذهب الرأي الراجح في الفقه والقضاء إلى عدم الإعتراف للشخص الإعتباري بالأهلية الجزائية بحجة أن تلك الأهلية تقوم على الإدراك وحرية الإرادة أي أن على عناصر ذهنية ونفسية هي من خصائص الإنسان فقط دون غيره،غير أن الشخص الإعتباري من ناحية أخرى قد يكون مصدرا للخطورة على أن أمن المجتمع ومصالحه ولا ينبغي أن يحول مبدأ إنكار المسؤولية الجزائية للشخص الإعتباري دون حماية المجتمع ضد الأفعال الضارة الصادرة عن الشخص الإعتباري،مما أدى إلى إتخاذ إجراءات حيال الشخص الإعتباري تتمثل في التدابير الإحترازية،وليس في ذلك إعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص الإعتباري،لأن التدابير الإحترازية تنطبق على عديم الأهلية،ويمكن أن تتمثل تلك التدابير في حل الشخص الإعتباري،ووضعه تحت الحراسة وحظر بعض أوجه نشاطه ومصادرة ماله

ولقد أخذ قانون العقوبات الجزائري بمبدأ عدم مساءلة الشخص الإعتباري جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوه لحسابه،ولكن ما يظهر من بعض النصوص أنها تجيز إنزال الجزاء الجنائي على الشخص الإعتباري كتدابير الأمن،والعقوبات التكميلية،والعقوبات المالية.[73]

ومادام الأمر كذلك،فكيف يفسر الأخذ بمبدأ مساءلة النشرية جزائيا على الرغم من أن النشريات لا تتمتع بالشخصية المعنوية،ومن ثم ليس لها كيان قانوني،وعدم إقرار المشرع الجزائري في قانون العقوبات المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ضمن أحكامه العامة إلا أنه أخذ بمساءلة النشرية مساءلة جزائية،وهذا ما يظهر في نص المادة144مكرر1 من القانون**"عندما ترتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 144مكرر بواسطة نشرية أو أسبوعية أو شهرية،أو غيرها فإن المتابعة الجزائية تتخذ ضد مرتكب الإساءة وضد المسؤولين عن النشرية وعن تحريرها وكذلك ضد النشرية"**

وكان أجدر بالمشرع إن كانت نيته تقرير المسؤولية للشخص المعنوي،أن ينص على عقوبة مؤسسة الطباعة والنشر التي تصدر عنها النشرية بإعتبارها تتمتع بالشخصية المعنوية.[74]

المطلب الثاني : الإعفاء من المسؤولية الجزائية.

إذا كان القانون لا يعتد بالإرادة المنفردة إلا إذا كانت سليمة وحرة الإختيار،فإنه عند تخلفها لا تقوم المسؤولية الجزائية للفاعل ومن الحالات التي تتخلف فيها الإرادة توافر أسباب متعلقة بشخصية الجاني،وهي ما تعرف بموانع المسؤولية،وأسباب أخرى لا تتعلق بالجاني،وهي ما تعرف بأسباب الإباحة

الفرع الأول : موانع المسؤولية.

تقوم المسؤولية على عنصر أساسي مكون للقصد الجنائي وهي الإرادة بأن يكون الجاني مميزا وعلى علم بما يرتكبه من جرائم،غير أن هذه الإرادة قد يشوبها بعض العوارض في شخصية الفاعل التي تنتفي على إثرها المسؤولية،وبالتالي عدم توقيع العقاب،إلا أنها لا تنتفي عن الفعل صفته الإجرامية،مما يسمح بتطبيق التدابير على الفاعل،وهذه العوارض هي ما تعرف بموانع المسؤولية نص عليها المشرع الجزائري في المواد 47، 48، 49، من قانون العقوبات هي الجنون،الصغر،الإكراه إضافة إلى حالة الضرورة.

---

[73]- د، عبد الله سليمان : شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم العام)،ج1 ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،1998 .ص 307-308 .

[74]- د،أحسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجنائي الخاص ،الجزء1 ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر،2002 ص 215 .

ـ **الجنون :** تنص المادة 47 من ق.ع.ج **"لاعقوبة على من كان في حالة جنون وقت إرتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بأحكام المادة 2/21"** ،وما نلاحظه من هذا النص أن المشرع لم يضع تعريفا للجنون،ويمكن تحديد المقصود بالجنون على أنه "ذلك الإضطراب في القوى العقلية حيث يفقد المرء القدرة على التمييز أو على السيطرة على أعماله".[75]

ويشمل الجنون كل خلل عقلي يؤدي إلى إعدام الوعي والتمييز لدى صاحبها كالأمراض العقلية (العته،البلد الشديد،الفصام العقلي)والعصبية (كالصرع أو الهستيريا أو إزدواج الجنسية) ويجب أن يعاصر هذا وقت إرتكاب الجريمة وحسب نص المادة السابقة فإنه لا توقع على المجنون أي عقوبة جزائية،ما عدا توقيع الحجز القضائي عليه،مثلا إذا صدر عن مجنون قذف لأو سب أو إهانة لرئيس الدولة فلا يعتبر مسؤولا عما تضمنه القول أو المقال،وبالتالي لا يعاقب عليه.

ـ **صغر السن :** حسب المادة 49 من ق.ع.ج فإنه لا توقع على القاصر الذي لم يكمل سن 13 سنة عقوبة جزائية إلا تدابير الحماية والتربية،أما القاصر الذي يبلغ سنه من 13 سنة إلى 18 سنة فتطبق عليه عقوبات مخففة،أو تدابير الحماية والتربية،وبخصوص جرائم الصحافة لا يمكن تصور وجود صحفي صغير السن،لكن يمكن أن تنشر لطفل صغير السن بعض المقالات أو الأعمال الفنية في مجلة دورية التي من شأنها أن تكون جريمة صحفية،وذلك سواء بطريقة عمدية أو غير عمدية،فلا يسأل الطفل عن ذلك وإنما يسأل من عمل على نشره هذه الأعمال.

ـ **الإكراه وحالة الضرورة :** قد يتعرض الشخص لقوى خارجية تعدم إرادته وتحمله على القيام بالواقعة الإجرامية،فلا يمكن نسب الجريمة إليه،فقد نصت المادة 48 من ق.ع.ج بأنه **" لاعقوبة على من إضطرته إلى إرتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها"**

وهذه المادة تعبر عن ما يعرف بالإكراه وهو نوعين :إكراه مادي،إكراه معنوي، فالإكراه المادي هو نوع من الضغط المادي يسلب إرادة المكره بصفة مطلقة لإكراهه على القيام بعمل إيجابي أو سلبي،فهو ينفي الركن المادي والمعنوي للجريمة،وبالتالي تنتفي المسؤولية الجزائية عن المكره،كأن يجبر شخص بالقوة على كتابة مقال يتضمن سبا أو قذفا.

أما الإكراه المعنوي فيتميز بالقوة المعنوية التي تضعف إرادة المكره أو نفسيته على نحو يفقدها الإختيار،كأن يقوم شخص بتهديد مدير نشر بالقتل إذا لم يقم بنشر مقال أو إذاعة شريط يحرض على أعمال تمس بأمن وإستقرار الدولة.

أما حالة الضرورة فلم ينص عليها المشرع الجزائري،وتكون في حالة من لا يستطيع أن يدفع عن نفسه أو عن غيره شرا محدقا به أو بغيره إلا بإرتكابه جريمة بحق أشخاص آخرين أبرياء،فإذا كانت المسؤولية الجزائية لا تترتب على من في حالة الضرورة فقد تصدر عن الإنسان أو عن طريق قوى طبيعية،كما أن الإكراه المعنوي تكون فيه حرية الإختيار لدى المكره أقل ممن يكون في حالة الضرورة.

الفرع الثاني : أسباب الإباحة.

طبقا للقواعد العامة فأسباب الإباحة تتمثل في الدفاع الشرعي،أو ما يأمر به أو يأذن به القانون.

ـ **الدفاع الشرعي :** نصت المادة 2/39 من ق.ع.ج.على انه **"لا جريمة إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع الشرعي عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الإعتداء"** من خلال المادة يتبين أن المشرع قد سمح

---

[75]ـ د،أحسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجزائي العام ،الديوان الوطني للأشغال التربوية ،2002، ص 169 .

بالدفاع الشرعي ضد الجرائم التي تهدد سلامة النفس الجرائم التي تهدد سلامة النفس متعددة يمكن أن تمس الجسم كالقتل والضرب،كما قد تمس أيضا الشرف والإعتبار كالقذف،وعليه فجرائم الصحافة تبيح الدفاع الشرعي.

وقد ذهب البعض إلى إعتبار حق الرد المكفول للمضرور بمثابة دفاع شرعي ضد جرائم النشر.[76]

إلا أن مسألة وجود الدفاع الشرعي في الجرائم الماسة بالشرف والإعتبار من حيث الفقه كانت محل خلاف،فانقسم الفقه إلى فريق ينظر الدفاع الشرعي ضد أفعال القذف

والسب،وحجتهم أن هذه الجرائم مجردة من القوة المادية،وأن الدفاع غير متصور لدرء هاته الأفعال لأنه يأت بعد تمامها فيكون إنتقاما لا دفاعا.

أما غالبية الفقه فإتجه بالقول بجواز الدفاع الشرعي ضد هذه الأفعال،وأعابوا على المنكرين للدفاع الشرعي في جرائم القذف والسب بأنهم أضافوا شرطا في العدوان لا لزوم له،وهو القوة المادية،وفي ردهم على الحجة القائلة بعدم إمكانية تصور الدفاع الشرعي،لأنه يأتي بعد إنتهاء الجريمة قيل بأنه " قد يسترسل المعتدي في السب والقذف،فيقتضي الأمر التدخل لمنعه من مواصلة عدوانه،كمن يقرأ في خطبة مكتوبة،ومن يدير أسطوانة تحتوي ألفاظ ماسة بالشرف" كما أنه بإعتبار الجرائم الماسة بالشرف لا تختلف عن غيرها من أفعال الإعتداء،غلا يحق الدفاع الشرعي إذ أثبت أن فعل المعتدي قد إنتهى،لتخلف شروط الحلول،وكان ردهم على أن القوة المادية لا تصلح لصد أفعال السب،فقيل " بأن هذه الحجة بدورها في غير محلها لأنها تفترض إبتداء أن أفعال السب والقذف طبيعتها لا تدفع بالقوة المادية،فهذا الفرض غير ملموس،إذ يصح وقف هاته الأفعال إذا تواصلت بضرب المعتدي أو إتلاف الوسائل التي يستخدمها في عدوانه.

ما يأمر أو يأذن به القانون :وفقا لنص المادة 1/39 ق.ع.ج.**" لا جريمة ،إذا كان الفعل قد أمر به القانون أو أذن به "** لم تحدد المادة الأفعال التي تشملها الإباحة إذا كانت بناءا على أمر القانون أو إذنه،مما يعني أن الأفعال الصادرة عن الصحفيين يمكن أن تشملها الإباحة،فمثلا الشاهد المطلوب منه الإدلاء بشهادته بموجب المادة 89 من ق.إ.ج لا يرتكب جريمة القذف والسب بحق المتهم عند الإدلاء بشهادته،ويمكن لأن يكون الفعل المجرم مباحا بناءا على أمر صادر عن سلطة مختصة.[77]

أما فيما يخص أسباب الإباحة وفقا للقواعد الخاصة فهي صحة الواقعة محل القذف،حق النقد والحصانة البرلمانية.

صحة الواقعة محل القذف : لقد أقر المشرع الفرنسي مبدأ أساسيا من خلال التعديل الذي جاء به نص المادة 35 من قانون الصحافة الصادر في 1944، حيث أصبح الأصل هو إثبات صحة وقائع القذف،ومن ثم توسيع مجال حسن النية بأن يكون الهدف هو تحقيق الصالح العام،وليست أهداف شخصية،وبذلك يكون المشرع الفرنسي قد إستهدف التوفيق بين حرية الصحافة التي تستلزم تمتع الصحف بأكبر قدر ممكن من حرية تداول المعلومات وبين الرغبة في معاقبة من يقوم بالإضرار بالمجتمع،فسمح للكافة بالدفع بالحقيقة.[78]

أما بالنسبة للقانون الجزائري فلا توجد حالات إستثنائية،وبالتالي لا يأخذ بصحة الواقعة المدعاة كسبب من أسباب الإباحة،لكن القضاء يرى خلاف ذلك،إذ يتبين من بعض قرارات المحكمة العليا أنها تعتبر

---

[76]-د، خالد مصطفى فهمي : المرجع السابق ،ص 261 .

[77]-د، سليمان بارش : شرح قانون العقوبات الجزائري(شرعية التجريم) ،الجزء1 ،مطبعة عمار قرفي ،الجزائر ،1992 ،ص 124- 125 .

[78]-د، خالد مصطفى فهمي : المرجع السابق ،ص 308- 309 .

صحة الواقعة سببا لإباحة القذف،إذ قضي بأنه لا يقع تحت طائلة القانون إسناد الإدعاء بواقعة،إلا إذا لم يتمكن صاحب الإدعاء من إثبات إدعائه ومن ثم يتعرض للنقض القرار الذي لم يبرز أن الواقعة محل الشكوى غير حقيقية،كما قضي بأنه لا تقوم جريمة القذف في حق المتهم مادام التحقيق قد أثبت عدم صحة الوقائع المنسوبة إليه.[79]

إن المشرع الجزائري يكتفي بتوافر القصد العام ويفترض توافر الإضرار لدى الصحفي،إلا أن المشرع الفرنسي قد أباح القذف طالما توافر شرط عدم الإضرار،وبهذا فالتشريع والقضاء في فرنسا يسعيان نحو منح الصحفي حق النقد والرقابة بشكل واسع.[80]

حق النقد : تنص المادة 36 من الدستور الجزائري بأنه **"لا مساس بحرمة حرية المعتقد،وحرمة حرية الرأي"** كما تنص المادة 41 منه **"حريات التعبير،وإنشاء الجمعيات،والإجتماع مضمونة للمواطن"**

وبإعتبار حرية الصحافة وجه من أوجه التعبير،تتضمن عنصرين أولهما حرية نشر الأخبار والأنباء وثانيهما حريتها في إبداء الرأي على الوقائع موضوع الأنباء والأخبار،ومن صور هذا العنصر الثاني حق النقد ومن مبادئ الديمقراطية النقد الموضوعي للآخرين دون المساس بشرفهم وإعتبارهم،أو الإضرار بمصالحهم الشخصية.

ويعد حق النقد من الحقوق التي يتمتع بها الكافة،فلا تقتصر على فئة معينة من فئات المجتمع،في الوقت الذي لم نجد فيه أي نص يتناول النقد سواء في الدستور أو قانون الإعلام،فقد اعتبر المشرع المصري حق النقد من أسباب الإعفاء من المسؤولية كونه مبدأ جوهري يتيح للجميع المشاركة في الحياة العامة،كما انه ضروري لحماية المصالح العامة ومراقبة الأعمال والتصرفات والقيام بالتعقيب على تلك التصرفات، كما أكد الفقه في كل من مصر وفرنسا على حق النقد بإعتباره من الحقوق الشخصية التي يحميها القانون ما دامت في إطار المقومات الأساسية للمجتمع وحرية الرأي و التعبير.[81]

أما التعريف اللغوي للحق في النقد فإنه يعرف لغة بأنه تمييز الجيد من الرديء في الدراهم وغيرها أما التعريف الفقهي فيعرف بتقويم أمر أو عمل معين لبيان مزاياه وعيوبه ،أما تعريف القضاء فعرفته محكمة النقض المصرية "انه إبداء الرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر،أو العمل بغية التشهير به ،أو الحط من كرامته، فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه باعتباره قذفا أو سبا أو إهانة على حسب الأحوال "

أما شروط النقد المباح هي :

1- أن يستند النقد إلى واقعة معلومة للجمهور : مثال ذلك المؤلفات الأدبية والمسرحيات و الأفلام التي يتم طرحها في الأسواق وعرضها على الجمهور،وكذلك المنتجات الصناعية والإستهلاكية المعروضة للبيع .

2- أن تكون الواقعة ذات أهمية بالنسبة للجمهور : أن تكون الواقعة ذات أهمية اجتماعية وتشغل اهتمام الجماهير،فكشف الإمام وهو يتعاطى المخدرات أو الرشوة ليس قذفا، وإنما هو صيانة للدين الإسلامي وإحتراما للقيم الأخلاقية في المجتمع لردعه مثل هذه السلوكات الشائنة .

---

[79]- د، أحسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجنائي الخاص ،المرجع السابق ،ص 216 .

[80]- د، عبد الله سليمان : المرجع السابق ، ص 204 .

[81]- د،خالد مصطفى فهمي : المرجع السابق، ص346 .

3- أن يكون الرأي أو التعليق متصلا بالواقعة :أن يكون الرأي متصلا بالواقعة التي يستند إليها،ويؤسس عليها و إلا ينفصل عنها ، حتى تكون ملازمته إياها ما يعين القارئ أو السامع على تقدير قيمته،ولتكون الواقعة كدليل على صحته أو خطئه ،فإذا ذكر الرأي بغير ذكر الواقعة المقررة التي تسنده لم يكن ذلك نقدا.

4- أن تكون عبارات النقد ملائمة للواقعة : معناه أن يصاغ النقد في صيغة ملائمة للموضوع والغرض يراعي فيها قدرا من التناسب المعقول ،مهما كانت قسوة العبارات المستعملة في النقد ولا يجوز أن يكون النقد مبررا للشتم أو التشهير أو التجريح ،وللقاضي سلطة تقدير حدود النقد المباح.[82]

5- أن يكون النقد قائما على حسن النية تجاه الواقعة : ومعناه أن يقوم في إعتقاد الناقد صحة الرأي الذي يبديه تعليقا على الواقعة الثابتة ،ولا يهم إن كان النقد (الرأي) صائبا أو خاطئا مادام الناقد كان يعتقد صوابه مقدرا الأمور تقديرا كافيا،كما يجب أن يكون النقد يهدف إلى مصلحة عامة .

أما فيما يخص الفرق بين الحق في النقد والقذف فتكمن أوجه الإختلاف في النقاط التالية :

- النقد يتناول عملا،أو واقعة معينة بإبداء الرأي فيها دون أن يمتد إلى تقبيح صاحب الواقعة ولا يخرج عن الحدود المشروعة له مهما كان لاذعا،وعباراته عنيفة مادام لم يهدف إلى الإضرار.

أما القذف فيكون من شأنه تقبيح صاحب الواقعة بعبارات خادشة للشرف والإعتبار ويفترض علم القاذف بحقيقة الألفاظ .

- و النقد هو سبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية،في حين أن القذف هو سبب من أسباب العقاب،أما المسؤولية المدنية و الجزائية تثار للصحفي في حالة القذف،غير انه لا تثار في حالة النقد المباح.[83]

الحصانة البرلمانية : تكفل الدساتير لأعضاء البرلمان حصانة خاصة ضد بعض الأحكام المقررة في التشريع الجنائي،ومن صور هذه الحصانة عدم جواز مؤاخذة عضو البرلمان عما يبديه من الأفكار والآراء في المجلس،وهو ما يطلق عليه عدم المسؤولية فقد نصت المادة 109من الدستور الجزائري على انه **"الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب ولأعضاء المجلس لمدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية "**

وجاءت هذه الحصانة خدمة للمصلحة العامة بتمكين عضو البرلمان من أداء وظيفته النيابية بكل حرية للتعبير عن أفكاره التي قد تؤدي إلى القذف أو التحريض،ويمتد أثر الحصانة حتى بعد زوال العضوية،وتعتبر هذه المناعة من النظام العام ،وتقتصر هذه الحصانة على الأقوال دون الأفعال،أي كل ما يقوله عضو البرلمان شفويا أو كتابيا بحكم وظيفته،ولكن الحصانة لا تمتد إلى الأقوال و الآراء و الأفكار التي يبديها عضو البرلمان خارج نطاق وظيفته،فهو يخضع للقانون العام فيما يقوله في الإجتماعات العامة و ما يكتبه في الصحف،ولا تمتد هذه الحصانة البرلمانية إلى الأفعال،إذ تجوز مسائلة عضو البرلمان جزائيا ومدنيا عما يقع منه داخل المجلس او في لجانه من أفعال الإعتداء وغيرها .

---

[82]- د، محسن فؤاد فرج : المرجع السابق، ص409-410 .

[83]- د، خالد مصطفى فهمي : المرجع السابق، ص 373-375 .

المبحث الثاني : إجراءات المتابعة والجزاء.

لقد شهدت الآونة الأخيرة متابعات كثيرة ومتعددة للصحفيين ومسؤوليهم بعد إقرار مسؤوليتهم عن التجاوزات الحاصلة في مجال حرية التعبير والرأي لإرتكابهم أعمال تمس بالشرف والإعتبار،وحتى يتم توقيع العقوبة المقررة أو الإجراء المناسب لهذه التجاوزات يجب مباشرة الإجراءات القضائية ممن يخول لهم القانون ذلك أمام الجهات المختصة

المطلب الأول : إجراءات المتابعة .

تطرح مسألة الإجراءات إشكالات عديدة في جرائم الصحافة،حيث إختلفت التشريعات في تحديدها،فسنتطرق أولا للإختصاص أو الجهة القضائية المختصة ثم بعد ذلك إلى ممارسة الدعوى العمومية إلى أن تنقضي.

الفرع الأول : مسألة الشكوى.

في مسألة الشكوى نتطرق إلى تحديد المحكمة المختصة (الإختصاص المحلي،الإختصاص النوعي)

ـ الإختصاص المحلي : لم ينص المشرع الجزائري على قواعد الإختصاص المحلي في جرائم الصحافة بل تركه للقواعد العامة وعليه فالإختصاص يحدد بناءا على نص المادة 329 ق.إ.ج،بمكان وقوع الجريمة،أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها،أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص،وحتى ولو كان القبض قد تم لسبب آخر،وقواعد الإختصاص المحلي هي نفسها بالنسبة للقاضي التحقيق ووكيل الجمهورية حسب المادتين 37و40من ق.إ.ج وأيضا محكمة الجنح ومحكمة المخالفات،أما محكمة الجنايات فيمتد إختصاصها ليشمل كل دائرة المجلس القضائي.

لكن الإشكال يثور حول كيفية تطبيق هذه المادة خصوصا وان المساهمين في جرائم الصحافة متعددون ويخضعون لنظام مميز، ومعقد نوعا ما كما أن النشريات لها فروع ومراسلون في منطقة عديدة قد أقر المشرع مسؤوليتها،رغم أنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية.

المشرع لم يسعى لتوضيح كيفية تطبيق هذه القواعد العامة،إلا انه بالرجوع إلى نص المادة 14 من قانون الإعلام،إذ تنص **"إصدار نشرية دورية حر،غير أنه يشترط لتسجيله ورقابة صحته تقديم تصريح مسبق في ظرف لا يقل عن 30 يوما من صدور العدد الأول،يسجل التصريح لدى وكيل الجمهورية المختص إقليميا بمكان صدور النشرية"**

إنطلاقا من هذه المادة،فيؤول الإختصاص في الجرائم الواقعة في النشرية إلى المحكمة المختصة إقليميا بمكان صدر هذه النشرية،لكن غياب نص صريح،فلا بد من تطبيق القواعد العامة السالفة الذكر.

ـ الإختصاص النوعي : بإعتبار أن جرائم الصحافة تندرج ما بين المخالفات والجنح وحتى الجنايات فهذا التدرج من شأنه تحديد قواعد الإختصاص النوعي للمحاكم،إذ تخضع الجنح لإختصاص محكمة الجنح،في حين أن الجنيات يفصل فيها أمام محكمة الجنايات.

غير أنه،وتبعا للتطور الكمي للمتابعات القضائية ضد الصحفيين بشأن قضايا القذف،الإعتداء على الحياة الخاصة،الخلط في التعبير عن الرأي مع التحريض على الإضطرابات فقد تم إنشاء قسم خاص بجنح الصحافة على مستوى محكمة الجزائر العاصمة.

وقد أثارت هذه القضية العديد من الحساسيات،إذ رأى بعض الصحفيين أن إستحداث هذا القسم يفترض أن تكون هناك مخالفة على الأقل في اليوم تستدعي أن يحاكم صحفي من أجلها،وهذا ما يسهل أكثر نسب تهم واهية إلى الصحفيين،كما يرون أنها أنشأت من أجل تكميم أفواه الصحفيين،والضغط عليهم قد المستطاع.

في حين ذهب البعض الآخر إلى إعتبار أن إنشاء هذا القسم فكرة جيدة تبقى على الطابع المميز لمهنة الصحافة،بكون أنه في محاكمة الصحفي أمام المحاكم العدية كغيره من المواطنين إهدار لوقته وتعطيله عن المهمة التي يطلع بها.

وكثيرا ما يجبر على قضاء يوم كامل داخل قاعات الجلسات من أجل أن يقف للحظات أمام القاضي،وفي أغلب الأحيان تؤجل قضيته،غير أن الجاني السلبي الذي كان ينقص من فاعلية هذا القسم،هو عدم التحكم الجيد للقضاة.

ـ تحريك الدعوى العمومية : تحريك الدعوى العمومية من صلاحيات رجال القضاء،متى تبين لهم ذلك ضروريا لتحقيق حماية المجتمع،إلا أن القانون يمنح لأشخاص آخرين إمكانية تحريك الدعوى العمومية طبقا للشروط المحددة في القانون،ومن بين هؤلاء نجد الطرف الذي أصابه الضرر من فعل جنائي منسوب للفاعل.[84]

فقيام الجريمة الصحفية قد يترتب عنه الإضرار بمصالح أحد الأشخاص،فيقوم على إثره الطرف المدني بتقديم دعوى مدنية مستقلة،أو تبعية للدعوى العمومية على أساس المسؤولية التقصيرية لطلب مقدار معين من المال تعويضا عن الضرر الذي أصابه في إعتباره،لأن الدعوى العمومية تهدف إلى فرض العقوبة المقررة للفعل الجرمي فقط،سواء في قانون العقوبات أو قانون الإعلام.[85]

تشترط بعض الجرائم لمباشرة الدعوى العمومية فيها تقديم شكوى من المضرور،أو إذن مسبق أو سحب الصفة عمن يتمتعون بالحصانة الديبلوماسية أو البرلمانية أو الوظيفية.

ففي القانون الجزائري لم يكن قانون العقوبات قبل تعديله يستوجب شكوى المجني عليه بل كانت المتابعة في جريمة القذف متروكة لمبادرة النيابة العامة،التي يمكنها مباشرة الدعوى العمومية دون شكوى مسبقة من الضحية.

والمقصود بالشكوى هو تعبير المجني عليه عن إرادته في أن يتخذ إجراءات متابعة الجاني جزائيا.

أما من ناحية القضاء فقد يتطلب تقديم الشكوى المسبقة من الضحية،لأنه هو بنفسه يقدر الإعتداءات على كرامته أو على شرفه حسب التبريرات الشخصية الحقيقية،وبموجب التعديل الخاص بقانون العقوبات رقم 09/01 المؤرخ في 26 جوان 2001 فأحكام المتابعة حسب نص المواد 144 مكرر،144مكرر1، 144مكرر2 على أن إجراءات المتابعة تباشر تلقائيا من النيابة العامة في حالة الإهانة أو السب أو القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية،أو إلى الرسول محمد صلى الله عليه وسلم وباقي الأنبياء،أو الإستهزاء بالدين أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام،وكذا في حالة إرتكاب الإساءة الموجهة إلى رئيس الجمهورية بواسطة أي نشرية،غير أن المادة 146 المعدلة لم تتضمن بخصوص الإهانة أو السب أو القذف الموجه إلى البرلمان،ضد المحاكم أو المجالس....أو أية هيئة نظامية أو عمومية،ما يفيد بأن المتابعة تكون تلقائية من النيابة العمة كما جاء في المواد السابقة.

---

[84]ـ د،معراج جديدي : الوجيز في الإجراءات الجزائية ،دار هومة ،الجزائر ،2004 ،ص 19- 20 .

[85]ـ د، عبد العزيز سعد : شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية ،الديوان الوطني للأشغال التربوية ،الجزائر ط1، 2002 ،ص 13 .

أما بخصوص الجرائم الواقعة على الهيئات العمومية أو الأفراد فالمتابعة تكون إما بناء على شكوى المجني عليه،وإما بمبادرة من النيابة العامة،وفي حالة المتابعة بناءا على شكوى المجني عليه فإن سحب شكواه لا يوقف المتابعة،لأن المشرع لم يعلق المتابعة على شكوى.[86]

ـ سريان الدعوى العمومية : إذا تحققت شروط الدعوى العمومية شكلا وموضوعا ترتب على ذلك أثر مباشر هو تحريك الدعوى الجزائية وإتصال القضاء الجزائي بالخصومة،وبالتالي تلتزم النيابة بمباشرة الدعوى وإستعمالها حتى تصل بها إلى غايتها بصدور حكم في الموضوع.[87]

وتبدأ الخصومة مع أول عمل من أعمال التحقيق يباشره أحد أعضاء سلطة التحقيق حقيقة أو حكما،فبعد الإدعاء المقدم من طرف المدعي المدني يقوم قاضي التحقيق بتحقيقه مع المتهم بعد طلب ذلك من وكيل الجمهورية،أو بعد إخطاره من وكيل الجمهورية بملف القضية،وبموجب طلب إفتتاحي لفتح التحقيق حسب المادة 67 من ق.إ.ج وإذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة،أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم،فيصدر أمرا بأن لا وجه لمتابعته،ويخلي سبيله إن كان محبوسا مؤقتا في الحال،إلا إذا حصل إستئناف من وكيل الجمهورية.

كما يبث قاضي التحقيق في شأن رد الأشياء المضبوطة،أما إذا رأى القاضي أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة فإنه يأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة للفصل فيها،إذ يرسل قاضي التحقيق الملف مع أمر الإحالة الصادر عنه إلى وكيل الجمهورية حسب المادتين 164و165 من ق.إ.ج.

و لكن إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون جناية،فيأمر بإرسال ملف الدعوة بمعرفة وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي حسب المادة 166 ق.إ.ج

و الخصومة لا تتطلب بالضرورة أن تسبقها مرحلة استدلال أو تحقيق،ولكن في مواد الجنايات وفي جرائم الصحافة،و الجنح ذات الطبع السياسي و الجنح والجنايات المرتكبة من طرف الأحداث،والجنح الغامضة كالجنح الإقتصادية التي يكون مرتكبها مجهولا،فإن التحقيق القضائي إجباري،وبشأن الدعوى المدنية المنظور فيها أمام القضاء الجزائي فتطبق عليها قواعد الإجراءات الخاصة برفع الدعاوي وتحقيقها وطرق الطعن في الأحكام،والإلتزام بمواعيدها،وأهم هذه القواعد هي ما يتعلق بحضور الخصوم و غيابهم.

وقد يلجأ المدعي المدني إلى رفع دعواه المدنية أمام المحاكم المدنية بعد الحكم نهائيا في الدعوى العمومية أو أثناء السير فيها،ففي هذه الحالة الأخيرة على القاضي المدني أن يوقف إجراءات الدعوى المدنية حتى يفصل في الدعوى العمومية المنظورة أمام القضاء الجزائي،كما أن الحكم الجزائي حجية ملزمة فيما يقضي به القاضي المدني. [88]

فبعد صدور الحكم في الدعوى العمومية يحق للنيابة العامة أن تطعن فيه بكافة طرق الطعن القانونية،وليس للمدعي المدني أن يتنازل عن الدعوى العمومية فهو أمر غير جائز قانونا،وليس له أن يطعن في الحكم الجزائي،ويجوز بالمقابل للمدعي المدني ترك الدعوى المدنية في أية حالة كانت عليها الدعوى.

ومن بين أهم إنشغالات رجال الصحافة أثناء سير الدعوى العمومية هو إخضاعهم للحبس المؤقت خلال التحقيق،إذ يرون في ذلك تعسفا لإستعمال السلطة كون أن إجراء الحبس المؤقت هو إجراء

---

[86]ـ د، أحسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجنائي الخاص ،الجزء1 ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ،2002 ،ص 210- 211 .

[87]ـ د، جلال ثروت : نظم الإجراءات الجنائية ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،مصر ،1997 ،ص 276 .

[88]ـ د، جلال ثروت : المرجع السابق ،ص 260 .

إستثنائي،وأصبح يعمل به كإجراء أصلي أي عام هذا من جهة،ومن جهة أخرى فإن الحبس المؤقت يتناقض مع حرية الصحافة والتعبير.
فقاضي التحقيق فور تلقي تصريحات المتهم لأول مرة يأمر بالإفراج عنه،أو بوضعه تحت نظام الرقابة القضائية أو يصدر ضده أمر بالإيداع.

الفرع الثاني : إنقضاء الدعوى العمومية.

تنقضي الدعوى العمومية حسب نص المادة 06 من ق.إ.ج بوفاة المتهم،التقادم العفو الشامل أو إلغاء قانون العقوبات،أو بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه ،وفي حالة سحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة.

ـ الوفاة : تسقط الدعوى العمومية بوفاة المتهم،فإذا رفعت كل من الدعوى العمومية والدعوى المدنية التبعية قبل الوفاة فإن المحكمة الجزائية تبقى مختصة،أما في حالة ما إذا تم رفع الدعويين بعد الوفاة فلا تختص المحكمة الجزائية بالنظر فيهما.
أما إذا كان المتوفي هو الطرف المدني ولم يحل الورثة محله،فإن المحكمة المختصة لا تحكم بعدم الإختصاص ولا بعدم قبول الدعوى،وإنما تحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة وتحفظ للمدعي حقوقه.[89]
ففي حالة وفاة الطرف المدني قبل الشكوى فلا ينتقل هذا الحق إلى الورثة،أما إذا حدثت الوفاة بعد الشكوى فلا تؤثر على سير الدعوى،إلا أنه إذا قررت المحكمة الجزائية متابعة الفصل في الدعوى المدنية بعد وفاة المتهم،جب عليها إخطار الورثة وإدخالهم في الخصام وإن حكمت عليهم بالتعويض وجب على كل واحد منهم التعويض بقدر نصيبه في التركة.

التقادم : لم ينص المشرع الجزائري على مهلة تقادم الدعوى العمومية في جرائم الصحافة،وبالرجوع للقواعد العامة،تتقادم الدعوى العمومية في الجنايات بمرور 10 سنوات كاملة نص المادة 07 ق.إ.ج.
أما الجنح والمخالفات فتقادم الجنح بمرور 03 سنوات كاملة المادة 08 من ق.إ.ج ،وفي مواد المخالفات تتقادم الدعوى العمومية بإنقضاء سنتين كاملتي ن09 من ق.إ.ج ،وتحسب مدة التقادم من يوم إقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة،أما إذا إتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يبدأ التقادم في سريان إلا بعد آخر إجراء
أما إذا حصل التقادم قبل رفع الدعوى العمومية إمتنع على النيابة تحريكها وممارستها.
وإذا حركتها خطأ أو عمدا،ثم تبين أنها تقادمت فإنه يتعين على المحكمة أن تحكم بإنقضاء الدعوى العمومية للتقادم،وبعد الإختصاص في الدعوى المدنية،لأن الدعوى العمومية في هذه الحالة تكون قد إنقضت قبل رفع الدعوى المدنية،ولا يمكن القول أن الثانية قد رفعت تبعا للأولى أو معها،وعلى الرغم من أن بعض التشريعات قد ربطت بين التقادم(الدعوى العمومية والمدنية التبعية) فإن المادة 133 من ق.م.ج. قد فرقت بينهما وحددت مدة التقادم ب 15 سنة حيث نصت **" تسقط دعوى التعويض بإنقضاء خمسة عشر سنة من يوم وقوع الفعل الضار"** ،وإذا كان تقادم الدعوى العمومية من النظام العام وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها،فإن إنقضاء أو سقوط الدعوى المدنية التبعية عكس ذلك إذ لا يجوز للمحكمة أن تقضي به إلا بناءا على طلب من له مصلحة،وإذا حكمت من تلقاء نفسها، فتكون قد تجاوزت سلطتها. [90]

---

[89]ـ د،عبد العزيز سعد : المرجع السابق ،ص 26 .
[90]ـ د، عبد العزيز سعد : المرجع السابق ، ص 27- 28 .

وتقادم الدعوى العمومية لا يؤثر على الدعوى المدنية التابعة لها،إلا من حيث أن إنقضاء أو سقوط الدعوى العمومية يترتب عليه سقوط حق المدعي المدني في إقامة دعوى التعويض أمام القضاء الجزائي بعد ذلك.

ـ **العفو الشامل :** إذا صدر عفو شامل قبل رفع الدعوى العمومية،فإنه يمنع النيابة العامة من تحريكها أو ممارستها،وإذا حركتها خطأ أو سهوا أوجب على المحكمة أن تقضي بإنقضاء الدعوى العمومية،ومدنيا تقضي بعدم الإختصاص،ذلك أن العفو الشامل يجعل الفعل غير مجرم فإذا رفعت الدعوى المدنية بعد صدوره،فإنها لا تعد تابعة للدعوى العمومية التي تكون قد إنقضت بالعفو،أما إذا كان العفو الشامل قد صدر بعد إقامة الدعويين فإن المحكمة ستظل مختصة بالفصل في الدعوى المدنية بعد أن تقرر الحكم بإنقضاء الدعوى العمومية،وبعد أن تتأكد من أن الضرر ناتج عن الأفعال التي كانت مجرمة ومعاقبا عليها قبل العفو الشامل،وذلك لأن شرط الإختصاص بالفصل في الدعوى المدنية يكون قد تحقق،بمجرد رفع الدعوى العمومية إلى المحكمة المختصة قبل صدور العفو،وبمجرد رفع الدعوى المدنية تبعا لها

ـ **إلغاء قانون العقوبات :** لا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية بعد إلغاء النص أو القانون الجزائي المعاقب،وإن حركت الدعوى،فيجب على المحكمة أن تحكم بإنقضاء الدعوى العمومية،وتحكم مدنيا بعدم الإختصاص،لأن إلغاء القانون كالعفو الشامل يزيل عن الأفعال الصفة الجرمية،أما إذا حركت الدعوى العمومية قبل صدور القانون الجديد الملغي للنص القانوني المعاقب،وبعد أن رفعت الدعوى المدنية،فإن المحكمة الجزائية ستبقى مختصة بالفصل في الدعوى المدنية،على الرغم من إنقضاء الدعوى العمومية

ـ **صدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه :** لا يجب أن تحرك الدعوى العمومية،موضوع الحكم من جديد بعد أن صدر بشأنها حكم نهائي حائز لقوة القضية المقضية،لأنه إذا حركت الدعوى العمومية بعد الحكم فيها وتقدم المدعي بدعوى مدنية،فإنه يتعين على المحكمة أن تحكم بإنقضاء الدعوى العمومية اسبق الفصل فيها،وبعدم الإختصاص في الدعوى المدنية،لعدم إمكانية القول برفع الدعوى المدنية تبعا للدعوى العمومية،أي لا تنظر المحكمة الجزائية في الدعوى المدنية بمعزل عن الدعوى العمومية.[91]

ـ **سحب الشكوى :** لم يشترط المشرع الجزائري الشكوى في جرائم الصحافة،وعليه فسحب الشكوى لا يوقف الدعوى العمومية،في حين أن قانون الإعلام الفرنسي في نص المادة 43 منه على أن الدعوى العمومية تنقضي بسحب الشكوى،أي بتنازل مقدم الشكوى في أي وقت إلى أن يصدر حكم نهائي،وحينئذ لا سبيل إلى إيقاف تنفيذ الحكم،ويشترط في التنازل أن يكون باتا غير معلق على شرط،ويكون التنازل ملزما للمتنازل،فلا يجوز العدول عنه لأي سبب،ويرى عبد العزيز سعد أن التنازل عن الشكوى يترتب عنه التنازل الضمني عن الحقوق المدنية،وإلا فقد التنازل معناه،وخرج عن هدف المشرع مما إبتغاه.[92]

ما يمكن إستخلاصه بشأن الشكوى والتقادم هو أن المشرع الجزائري خالف التشريعات المقارنة،إذ تعسف في إخضاع المتابعة الجزائية إلى النيابة العامة تلقائيا في الجرائم الصحفية المرتكبة في حق

---

[91]ـ د، عبد العزيز سعد : المرجع السابق ،ص 28 .

[92]ـ د،عبد العزيز سعد : المرجع السابق ،ص 29 .

الأفراد خاصة،رغم أن تقدير الضرر المعنوي يرجع للمجني عليه،بإعتبار أن هذه الجرائم قد مسته في شرفه وإعتباره،وبالتالي فهي في هذه الحالة ليست من النظام العام.
كما أن مدة التقادم المعتمدة في جرائم الصحافة تطبيقا للقواعد العامة لا تتماشى وخصوصيات الصحافة التي ترى نفسها كسلطة رابعة،إذ من شأن طول المدة أن يقيد الصحفي في عمله،ويجعله يخاف أكثر مما يحتاط،وهذا ما عكس سلبا على حرية الصحافة وعلى السعي نحو ترقية حقوق الإنسان ككل،كما أن الجريمة الصحفية إذا كانت تشكل خطورة كبيرة على المجتمع كالجناية مثلا،فنجد أن النيابة ستلعب دورها المنوط بها في تحريك الدعوى العمومية،إذ يمكن أن لا تتفطن لجرائم من هذه الدرجة.
لذا فنفس الشيء بالنسبة للشكوى،على المشرع التفطن إلى إدراج مسألة التقادم ضمن قانون الإعلام،مع الأخذ بعين الإعتبار التطورات الحاصلة في التشريعات.

المطلب الثاني : الجزاء المقرر قانونا.

من المعلوم أن وسائل الإعلام،وخاصة الصحافة لا تقتصر فقط على نشر الأخبار والوقائع بل تتناول أيضا التعليق عليها،كما أنها تتناول الأفكار والآراء الخاصة،ونقد أفكار الآخرين وآرائهم وسلوكاتهم الخاصة،سواء كانوا عاديين أو عاميين.
ويعتبر هذا النشاط إستعمالا للحريات الأساسية في التفكير والتعبير التي أقرها الدستور،وأكدتها المادة(03) من قانون الإعلام غير أن الكاتب سواء كان صحفيا أو غيره،يمكن أن يتجاوز أو يتعسف.[93]،في إستعمال هذه الحريات،ويتعرض لكرامة الأشخاص،كما يتعرض لإهانة بعض الديانات وحتى بعض رؤساء الدول والبعثات الدبلوماسية.
لذا قدر المشرع الجزائري لمثل هذه الجرائم عقوبات من درجة الجنح،

الفرع الأول : الجزاء المقرر للقذف.

تختلف عقوبة القذف بإختلاف المستهدفين من جريمة القذف.
ففيما يخص عقوبة القذف الموجه إلى الأفراد أي الأشخاص الطبيعين،فتعاقب المادة 298 في فقرتها الأولى على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من خمسة(05) أيام إلى (06) أشهر وغرامة مالية من 5000 دج إلى 50.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.
أما إذا كان القذف موجها إلى شخص أو أكثر ينتمون إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين،وكان الغرض منه التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان فتكون العقوبة الحبس من شهر إلى سنة وغرامة من 300 دج إلى 3000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين،وهذا ماجاءت به المادة 2/298.
أما عقوبة القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية والهيئات،لم يكن قانون العقوبات ينص على عقوبة القذف الموجه إلى الهيئات رغم تجريمه في نص المادة 296 إلا بعد التعديل بموجب القانون رقم 09/01 المؤرخ في 2001/06/26 الذي جاء لسد هذه الثغرة،غير أن المشرع لم يوفق في مبتغاه من الناحية المنهجية لأنه كان منتظرا أن تدرج عقوبة القذف الموجه إلى الهيئات ضمن أحكام الفصل الأول من الباب الثاني الخاص بالجنايات والجنح ضد الأشخاص وتحديدا في القسم الخامس بعنوان " **الإعتداء على شرف وإعتبار الأشخاص**" وذلك مباشرة بعد العقوبات المقررة للقذف الموجه إلى الأفراد في المادة 298 لكن المشرع سلك مسلكا آخر بإدراجه عقوبة القذف الموجه للهيئات ضمن

---

[93]- د،خالد مصطفى فهمي : المرجع السابق ص 258 .

أحكام الفصل الخامس من الباب الأول الخاص بالجنايات والجنح ضد الشيء العمومي وتحديدا في القسم الأول بعنوان **"الإهانة والتعدي على الموظف".** [94]

وبالرجوع إلى المواد 144 مكرر إلى 146 المعدلة،فإنه تطبق العقوبات الآتية :

ـ بالنسبة للقذف الموجه إلى رئيس الجمهورية فتكون العقوبة الحبس من ثلاثة(03) أشهر إلى إثني عشر(12) شهرا وغرامة من 50.000 دج إلى 250.000 دج،وتضاعف العقوبة في حالة العود (المادتين 144مكرر ،144مكرر1)

ـ وعقوبة القذف الموجه إلى الهيئات تكون بالحبس من ثلاثة أشهر إلى إثني عشر شهرا وغرامة من 50.000 دج إلى 250.000 دج وتضاعف العقوبة في حالة العود المادة(146) والملاحظ أن هذه العقوبة هي نفس العقوبة المقررة للقذف الموجه إلى رئيس الجمهورية.

ـ عقوبة الإساءة إلى الرسول محمد صلى الله عليه وسلم وباقي الأنبياء أو الإستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الدين الإسلامي فهي الحبس من(03) سنوات إلى خمس (05) سنوات وغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج المادة 144مكرر2. وفي التشريع الفرنسي ألغي قانون رقم 516 المؤرخ في 15 جوان 2000 غالبية عقوبات الحبس المقررة للجرائم الصحفية.

وعليه فعقوبة القذف الموجه إلى الهيئات والأشخاص المتمتعين بسلطة عمومية بغرامة 300.000 فرنك أي 45.000 أورو المادة 31.

أما عقوبة القذف الموجه للأفراد هي غرامة 80.000 فرنك أي 12.000 أورو المادة 32 من قانون 1881 ، في حين القذف الموجه بسبب العرق أو الجنسية،أو العنصر أو الدين فعقوبته سنة حبس وغرامة 300.000 فرنك أي 45.000 أورو.

وبشأن العقوبات المقررة للقذف ضد ذاكرة الموتى يمكن أن تطبق عقوبات القانون العام الخاصة بالقذف أو العقوبات المنصوص عليها المقررة للقذف الموجه ضد الأشخاص المتمتعين بسلطة عمومية المادتين 31، 33، من قانون 1881.

وتنص المادة 63 أن الظروف المشددة المتعلقة بحالة العود ملغاة بالنسبة للقذف إلا في حالة القذف الواقع بدافع عرقي أو ديني .

كما أن القذف غير العلني يتابع عليه كمخالفة بسيطة تأخذ حكم السب غير العلني وهذا ما لم يشر إليه المشرع الجزائري.

أما القانون المصري فصدر قرار من رئيس الجمهورية بإلغاء الحبس في قضايا النشر بتاريخ 23 فبراير 2004 ، لكن العقوبات المقررة إلى غاية تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم 95 لسنة 1996 فهي الحبس مدة لا تتجاوز سنة وغرامة لا تقل عن ألفين وخمسمائة جنيه ولا تزيد على سبعة آلاف وخمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين بالنسبة للقذف البسيط 1/303 ،وتشدد العقوبة في حالة القذف ضد الموظف العام أو من في حكمه بمدة حبس لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين المادة 2/303 .

كما تضاعف الحدود الدنيا والقصوى لعقوبة الغرامة إذ تم القذف بطريق النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات المادة 307 .

---

[94]ـ د، أحسن بوسقيعة : المرجع السابق ،ص 214 .

أما الطعن في الأعراض فعقوبته الحبس والغرامة معا،على ألا تقل الغرامة في حالة النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات عن نصف الحد الأقصى وألا يقل الحبس عن ستة (06) شهور المادة 308 .
ويتضح أنه كلما كانت عبارات الجاني بذيئة كان ذلك سببا للقاضي بزيادة مقدار العقوبة ويتجه إلى التشديد بقدر ما يوسع المتهم من نطاق العلانية.
وفيما يخص الشروع في القذف فلا عقاب عليه،إذ هو جنحة ولم يرد القانون نص يقرر العقاب على الشروع فيه. [95]
عقوبة القذف المرتكبة بواسطة النشرية،حالة إرتكاب جريمة القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية و الهيئات بواسطة أي نشرية،إضافة إلى العقوبات المذكورة آنفا لمرتكبي الجريمة،فتعاقب النشرية بغرامة من 500.000 دج إلى 2500.000 دج المادتين 144 مكرر و146 ،في حالة العود تضاعف هاته العقوبة.

الفرع الثاني : الجزاء المقرر للسب.

على غرار القذف تختلف العقوبة بإختلاف صفة المستهدف بالسب ففي حالة :
السب الموجه إلى الأفراد فعقوبته الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة مالية من 10.000 دج إلى 25.000دج المادة 299 إن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية.
السب الموجه للشخص أو الأشخاص المنتمين إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين،وعقوبته الحبس من 05 أيام إلى ستة أشهر،وغرامة من 5000 دج إلى 50.000 أو إحدى هاتين العقوبتين المادة 298مكرر.
السب الموجه إلى رئيس الجمهورية،وتكون عقوبته من ثلاثة أشهر إلى إثني عشرا شهرا وغرامة من 50.000 دج إلى 250.000 دج المادتان 144مكرر و 144مكرر1 مع الإشارة إلى أنه في حالة العود تضاعف عقوبة الحبس والغرامة.
السب الموجه إلى الهيئات وعقوبته الحبس من ثلاثة أشهر إلى إثني عشر شهرا وغرامة من 50.000دج إلى 250.000دج المادة 146 وفي حالة العود تضاعف عقوبة الحبس والغرامة.
السب الموجه إلى الرسول محمد صلى الله عليه وسلم وباقي الأنبياء والإستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الدين الإسلامي والعقوبة هي الحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وغرامة من 50.000دج إلى 100.000دج المادة 144مكرر2.
والملاحظ من هذه العقوبة أنها الأكثر تشديدا من العقوبات السابقة،غير أن الحد الأقصى للغرامة أقل بكثير مقارنة مع الحد الأقصى للغرامة في عقوبتي السب الموجه لرئيس الجمهورية والهيئات.
عقوبة النشرية : في حالة السب المرتكب بواسطة نشرية،فإن هذه الأخيرة قرر لها المشرع عقوبة الغرامة المالية من 500.000دج إلى 2.500.000دج المادة 144مكرر1 وفي حالة العود تضاعف العقوبة.
أما في القانون الفرنسي،فعقوبة السب الموجه ضد الهيئات أو الأشخاص المتمتعين بسلطة عمومية المحددين بالمادتين 30و31 فهي غرامة 120.000 أورو المادة1/33
السب ضد الأفراد غير المسبوق بإستفزاز عقوبته غرامة 120.000 أورو المادة2/33 ،لكن العقوبة تصل إلى ستة أشهر حبس وغرامة 22.500 أورو إذا كان السب بسبب عنصري أو عرقي أو ديني

---

[95]- د، عبد الحميد المنشاوي : جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار ،دار الفكر الجامعي ،مصر ،2000، ص 51- 53 .

المادة 3/33 وفي حالة العود تطبق الظروف المشددة المادة 1/63 أما السب غير العلني فيعاقب عليه بعقوبة المخالفة من الدرجة الأولى.

وفيما يخص السب الموجه ضد ذاكرة الموتى فتعاقب عليه المادة 34 من قانون 1881 بعقوبات القانون العام الخاصة بالسب أو العقوبات المقررة للسب الموجه ضد الأشخاص المتمتعين بسلطة عمومية المادتين 31و33 من قانون 1881 .

أما بالنسبة للظروف المشددة فنجد أنه في حالة :

سب موظف عام أو شخص ذا صفة نيابية عامة أو مكلفا بخدمة عامة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة على الخدمة العامة،فإن العقوبة تكون الحبس مدة لا تتجاوز سنة وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه و لا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين المادة 185 ق.ع.م ،أما إذا تضمن السب طعنا في الأعراض أو خدشا لسمعة العائلة فتكون العقوبة الحبس والغرامة معا،وفي حالة إرتكاب السب عن طريق النشر في الجرائد أو المطبوعات،فيضاعف الحدان الأقصى والأدنى لعقوبة الغرامة المادة 307 .

والملاحظ في القانونين المصري والفرنسي أن السب مباح في حالة الإستفزاز الذي يأخذ به كفعل مبرر.

أما المشرع الجزائري فقد أخذ بالإستفزاز كفعل مبرر للسب إلا في حالة السب غير العلني الذي إعتبره مخالفة يعاقب عليها بغرامة من 30دج إلى 100دج المادة 2/463 ق.ع.ج .[96]

---

[96]- د، أحسن بوسقيعة : المرجع السابق ،ص 222 .

الخـــاتمـــة:

بعد دراستنا لموضوع الجرائم الصحفية الماسة بالشرف والإعتبار،تبين لنا أن الصحافة وإن كانت إحدى الحريات الأساسية في المجتمعات المتحضرة،وخاصة تلك التي تنتهج نظام الديمقراطية لما لها من إيجابيات تعمل على تقديم الحقائق والأخبار،إلا أن هذه الحرية قد تشكل خطورة إذا ما حادت عن مبادئها المنشودة وإستغلت في تحقيق مآرب شخصية غير مشروعة.

وما لاحظناه بالفعل،هو تمييز جرائم الصحافة عن باقي الجرائم الأخرى بمجموعة من الخصوصيات سواء من حيث الأركان المكونة لها،أو المسؤولية الجزائية المترتبة عليها،وكذا إجراءات المتابعة القضائية وصولا إلى العقوبات المقررة لها.

ففيما يخص الأركان العامة نجد جرائم الصحافة تتوفر على ركن العلانية الذي يميزها عن باقي جرائم القانون العام،فإذا لم تكن الجرائم المرتكبة تصل إلى علم الجمهور بطريقة علانية فينتفي عنها تكييف الجريمة الصحفية.

أما المسؤولية الجزائية في جرائم الصحافة فهي لا تخضع للمبادئ العامة للمسؤولية الجزائية في القانون العام التي تأخذ بمبدأ شخصية الجريمة،بل تتميز بنظام خاص للمسؤولية الجزائية وهو نظام المسؤولية التدريجية أو ما يعرف بنظام المسؤولية المبنية على التتابع،الذي أخذ به المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى.

كما يجب الإشارة إلى عدم إشتراط القانون الجزائري أن تكون الواقعة المسندة صحيحة في جريمة القذف،إذ يعاقب على مجرد إسناد الوقائع سواء كانت صحيحة أم كاذبة،وهذا من شأنه التضييق من مجال حرية التعبير ونقل الأخبار قد يؤدي إلى إمتناع الصحافيين عن الكتابة خوفا من الوقوع في الخطأ.

لذا المطلوب من المشرع الجزائري أن يشترط لترتيب المسؤولية عدم صحة الوقائع المسندة،أي يأخذ بصحة الواقعة كسبب من أسباب الإباحة مع الأخذ ببعض الإستثناءات على غرار المشرعين الفرنسي والمصري.

أما فيما يخص المتابعة القضائية في جرائم الصحافة فلها ما يميزها هي كذلك عن جرائم القانون العام لاسيما من حيث تحديد الإختصاص المحلي ومواعيد تقادم الدعوى العمومية،وكذلك مسألة إشتراط الشكوى.

غير أنه لا يوجد في التشريع الجزائري ما يحدد المحكمة المختصة للنظر في قضايا الجرائم الصحفية،بل هي متروكة للقواعد العامة.

أما فيما يخص تقادم الدعوى العمومية فيشترط المشرع الفرنسي والمصري مرور (03) أشهر وهي أقصر بكثير من مهلة تقادم جرائم القانون العام،إعتبارا لما تمتاز به الجرائم المعاقبة بالصحافة من خصوصيات،وذلك لأن تأثير الجريمة المرتكبة بواسطة النشر ضيق من حيث الوقت ولا يمتد مدة طويلة،فسرعان ما يتم نسيان مضمون هذه الجريمة.

بينما المشرع الجزائري لم يتطرق للتقادم في قانون الإعلام،ويفهم منه أنه ترك ذلك للقواعد العامة،وعليه فمدة تقادم الدعوى العمومية في الجنايات هي عشر(10) سنوات،والجنح ثلاث(03) سنوات،أما المخالفة فسنتين.

وبخصوص تحريك الدعوى العمومية فيتطلب المشرع الفرنسي صدور شكوى مسبقة من طرف الشخص المضرور،في حين أن المشرع الجزائري لا يقيم للشكوى وزنا،خاصة بعد تعديل قانون العقوبات،الذي يعطي للنيابة العامة صلاحية وسلطة مباشرة الإجراءات القضائية في مثل هذه القضايا.

وبالتالي فالمشرع الجزائري متعسف في إخضاع المتابعة الجزائية إلى النيابة العامة تلقائيا في الجرائم الصحفية.

وإذا نظرنا إلى العقوبات المقررة لجرائم الصحافة في قانون الإعلام وقانون العقوبات نلاحظ أن المشرع الجزائري قد عمل على تشديد العقوبات في الوقت الذي كان ينتظر منه لإلغاء عقوبات الحبس على غرار المشرع الفرنسي،وكذا الأردني مع الإكتفاء بعقوبة الغرامة،وهو ما نأمل أن يراعيه المشرع عند تعديل أو إصدار قانون الإعلام.

وبإعتبار حق الرد وسيلة لدفع الوقائع المنسوبة لأي هيئة أو شخص يرى نفسه متضررا منها فهو كاف لجبر الضرر،وبالتالي من شأنه تقديم ضمانات للصحفي الممارس وليس تضييقا عليه،لذا نرى أن يمنح للمضرور حق الرد فقط،وذلك بإدراج فقرة أخرى في المادة الخاصة بحق الرد تمنح للشخص المضرور حق اللجوء إلى رفع الدعوى القضائية في حالة عدم قبول نشر رده،أو تغيير فحوى الرد أثناء النشر أي ما يبقى على الضرر،ولكن في هذه الحالة الأخيرة على المضرور وممارسة حق الرد ثانية قبل اللجوء إلى القضاء.

إن المشرع الجزائري يعتبر جرائم الصحافة من جرائم القانون العام أي العادي،وهذا ما يتضح جليا من خلال الأحكام الصادرة من الجهات القضائية كتلك المتعلقة بقضايا القذف خاصة،إن هذا الموقف طرح لأجله الإشكال التالي ما فائدة ماجاء به قانون الإعلام؟.

وعلى إثر ذلك ذهب العديد من المفكرين في القانون خاصة في الفقه المصري نحو التفكير في قانون جنائي للصحافة،غير أن هذا الإتجاه يجد معارضة شديدة من طرف الصحفيين.

وإذا ما بحثنا في أسباب و دوافع إرتكاب الجرائم الصحفية فيتبين من خلال الناحية الواقعية أن الصحافة تفتقد أحيانا إلى الإحترافية وحتى تتجسد هذه الإحترافية نرى أن الإشكالية لا تكمن في القانون فقط،وإنما ما يحكمه القانون،أي ما يحيط بالقانون من صحفي ومجلس أخلاقيات المهنة من جهة،ومن جهة أخرى السلطات العمومية ومن جهة ثالثة إستقلالية القضاء،فيجب إصلاح القانون أولا من خلال مشاركة أصحاب الإختصاص في إثراء قانون الإعلام،كما يجب وضع ضوابط أخلاقية تحكم الممارسات الصحفية من خلال إعداد ميثاق ومجلس أخلاقيات المهنة من الصحفيين أنفسهم كونهم أصحاب المهنة،حتى يكون مرجعية للصحفيين يحتكمون إليه.

وحتى تصل الصحافة إلى درجة الإحترافية المطلوبة لابد لها من إجراء دورات تربصية للصحفيين حول الجرائم التي قد يرتكبونها،وتتطلب الإطلاع عليه،وكذا توثيق الصلة بين الصحافيين والجامعات بإجراء ندوات وملتقيات حول ممارسة الصحفي كإحترافي،فنقص المهنية ناتج عن ضعف التكوين،خاصة لما يصدر عن بعض الصحفيين من إنسياق وراء الأهواء والطموحات،مع عدم المراعاة للحقيقة وعدم أخذها من مصادر موثوقة.

فعلى الصحافة أن تبقى حرة ولا تنساق وراء مصالح ظرفية لأشخاص سواء يتمتعون بنفوذ أو سلطات.

وعليه وضع مكلف بالإعلام على مستوى المؤسسات الرسمية يعمل على تقديم المعطيات المتعلقة بتسيير الشأن العام ويجعلها في متناول المواطن،لأن الصحافة ليس لها وسائل الولوج إلى مصدر الخبر،فتلجأ إلى أساليب توقعها في الأكاذيب والتعليقات التي تفتقد إلى سند معلوماتي،وعليه لابد من إعلام موضوعي،إذ تكمن حصانة الصحافي في مدى إلتزامه الموضوعية لا غير.

كما لا يمكن غض الطرف عن التجاوزات الواقعة من السلطات العمومية،إذ على السلطة السياسية أن تؤمن بالديمقراطية الحديثة التي تقوم على حرية التعبير والرأي.

وفي الأخير نقول أن الصحافة تتطلب حرية في التعبير وإبداء للرأي تكفل إستمرارها تحقيقا لأهدافها إذا ما اعتبرناها كسلطة رابعة،وذلك تماشيا مع مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان.

غير أن هذه الحرية مهما كان موضوعها،ومهما كانت غايتها لا تعني بأي شكل من الأشكال الإعتداء على الأشخاص أو الإضرار بهم وبشرفهم ومصالحهم،وتعريض أمن ومصالح الدولة للخطر.

لهذا لا بد من وجود بعض الإجراءات التي تكفل الممارسة الفعلية لوسائل الإعلام على وجه صحيح،دون التعسف أو الغلو في هذه الإجراءات حتى لا تكون قيودا على حرية التعبير،أو من شأنها مصادرة كل ممارسة لحرية الصحافة.

قائمة المراجع والمصادر:

***القرآن الكريم.**

*** صحيح البخاري.**

أولا ـ المراجع العامة :

1ـ د،إبراهيم عبد الخالق،المشكلات العملية في جرائم القذف والسب،دار الفكر،مصر،2003

2ـ د، أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي العام،الديوان الوطني للأشغال التربوية،الجزائر،2002 .

3ـ د، أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجنائي الخاص،الجزء الأول،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2002 .

4ـ د، بارش سليمان،شرح قانون العقوبات الجزائري،الجزء الأول(شرعية التجريم)،مطبعة عمار قرفي،باتنة(الجزائر)،1992 .

5ـ د، جلال ثروت،نظم الإجراءات الجنائية،دار الجامعة الجديدة للنشر،مصر،1997 .

6ـ رولان كايرل،ترجمة لمرشلي محمد،الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1984 .

7ـ د،عبد الحميد الشواربي،شرح قانون العقوبات(دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية)،منشأة المعارف،مصر،1991 .

8ـ د،عبد الحميد المنشاوي،جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار،دار الفكر الجامعي،مصر،2000 .

9ـ د،عبد العزيز سعد،شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية،الديوان الوطنية للأشغال التربوية،الجزائر،الطبعة الأولى،2002 .

10ـ د،عبد الله سليمان،شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم العام)،الجزء الأول،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1998 .

11ـ د،علي حسن طوالبة،جريمة القذف(دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية)،مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن،الطبعة الأولى،1998 .

12ـ د،فتوح عبد الله الشادلي،جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال،دار المطبوعات الجامعية،مصر،2002 .

13ـ د،محمد صبحي نجم،شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم الخاص)،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2000 .

14ـ د،محمود نجيب حسني،النظرية العامة للقصد الجنائي،دار النهضة العربية،مصر،1978.

15- د،معراج جديدي،الوجيز في الإجراءات الجزائية،دار هومة،الجزائر،2004 .

ثانيا - المراجع الخاصة :

16- د،خالد مصطفى فهمي،المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية،دار الجامعة الجديدة للنشر،مصر،2003 .

17- د،عبد الحميد الشواربي،جرائم الصحافة والنشر في ضوء القضاء والفقه،منشأة المعارف،مصر،الطبعة الثالثة،1997 .

18- د،محسن فؤاد فرج،جرائم الفكر والرأي والنشر(النظرية العامة للجرائم التعبيرية)،دار الغد العربي،مصر،الطبعة الثانية،1993 .

ثالثا - المقالات :

19- بودالي محمد،المسؤولية الجنائية عن الجرائم الصحفية،مجلة المحامي،نوفمبر2004 العدد 03

رابعا - القواميس :

20- قاموس الكافي،دار الأصالة للنشر والتوزيع والإستيراد.

خامسا - النصوص القانونية :

21 - الأمر رقم 66-155 والأمر رقم 66-156 المؤرخين في 08 يونيو 1966 إلى غاية التعديلات : القانون رقم 06-22 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية والقانون رقم 06-23 المتضمن قانون العقوبات الصادرين في 20 ديسمبر2006 .

22- قانون رقم 90-07 المؤرخ في رمضان عام 1410 الموافق 03 أبريل سنة 1990 المتعلق بالإعلام.

الفهـــــــرس:

الموضوع الصفحة

المقدمة 01

الفصل الأول : أصناف الجرائم الصحفية الماسة بالشرف والإعتبار 06

المبحث الأول : ماهية جريمة القذف 06

المطلب الأول : تعريف جريمة القذف 06

الفرع الأول : جريمة القذف في القانون الجزائري 06

الفرع الثاني : جريمة القذف في القوانين المقارنة 07

المطلب الثاني : أركان جريمة القذف 08

الفرع الأول : الركن الشرعي 09

الفرع الثاني : الركن المادي 09

الفرع الثالث : الركن المعنوي 23

المبحث الثاني : ماهية جريمة السب 26

المطلب الأول : مفهوم جريمة السب 26

الفرع الأول : جريمة السب في القانون الجزائري 26

الفرع الثاني : جريمة السب في القوانين المقارنة.....26

المطلب الثاني : أركان جريمة السب 27

الفرع الأول : الركن الشرعي 27

الفرع الثاني : الركن المادي 27

الفرع الثالث : الركن المعنوي 31

الفصل الثاني : المسؤولية الجزائية والمتابعة القضائية 33

المبحث الأول : المسؤولية الجزائية 33

المطلب الأول : تحديد المسؤول جزائيا 34

الفرع الأول : الكاتب والمدير 34

الفرع الثاني : الطابع والناشر 38

الفرع الثالث : مسؤولية النشرية 41

المطلب الثاني : الإعفاء من المسؤولية الجزائية 42

الفرع الأول : موانع المسؤولية 42
الفرع الثاني : أسباب الإباحة 44
المبحث الثاني : المتابعة القضائية 49
المطلب الأول : إجراءات المتابعة 49
الفرع الأول : مسألة الشكوى 50
الفرع الثاني : إنقضاء الدعوى العمومية 54
المطلب الثاني : الجزاء المقرر قانونا 58
الفرع الأول : الجزاء المقرر للقذف 58
الفرع الثاني : الجزاء المقرر للسب 61
الخاتمة 64
الملاحق 68
قائمة المراجع 84